

Distr.
GENERAL

A/52/375
S/1997/729
18 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
البند ٤٩ من جدول الأعمال
تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وإلى أعضاء مجلس الأمن التقرير السنوي الرابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقا للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي (انظر S/25704 و Corr.1، المرفق)، التي تنص على ما يلي:

"يقدم رئيس المحكمة الدولية التقرير السنوي للمحكمة الدولية إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية

العامة".

كتاب الإحالة

٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

صاحبي السعادة،

أتشرف بأن أحيل التقرير السنوي الرابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقا لما تقتضي به المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

وأجدد لسعادتكما الإعراب عن أسمى آيات تقديري.

(التوقيع) أنطونيو كاسيسي
الرئيس

رئيس مجلس الأمن
الأمم المتحدة
نيويورك
الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمعية العامة
الأمم المتحدة
نيويورك
الولايات المتحدة الأمريكية

التقرير السنوي الرابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

موجز

يغطي التقرير السنوي الرابع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وقد أوشك أول القضاة المنتخبون للعمل بالمحكمة على إكمال فترتهم للسنوات الأربع، وانتخبت الجمعية العامة القضاة الجدد للعمل للفترة التالية. وخلال الأعوام الأربعة تقريبا التي انقضت على المحكمة منذ إنشائها تم إنجاز الكثير من الأعمال. وقد تطورت المحكمة من قرار من مجلس الأمن إلى أن أصبحت محكمة تعمل بكل طاقتها، أنجزت محاكمة واحدة وإجراءات حكمين، وأمامها محاكمتان، وعلى جدولها ثلاث محاكمات أخرى.

وخلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ عكفت الدوائر الابتدائية على النظر في قضايا تاديتش وأردموفتش وشلبتشي وبلاشكتش. ففي قضية تاديتش أدين المتهم في عدد من التهم التي تنطوي على جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وبرىء من عدة تهم أخرى وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما. أما المتهم في قضية أردموفتش الذي اعترف بأنه مذنب في واحدة من الجرائم ضد الإنسانية، فقد حكمت عليه الدائرة بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وأستأنف المتهمان في هاتين القضيتين الحكمين الصادرين عن الدائرتين الابتدائيتين. ولا تزال محاكمتا شلبتشي وبلاشكتش جارييتين. وألقي القبض على ثلاثة متهمين آخرين من قبل كرواتيا، وإدارة الأمم المتحدة لسلافونيا الشرقية، وقوة بث الاستقرار، على التوالي، وجرى تسليمهم إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة حيث ينتظرون المحاكمة.

وبالمثل شغلت دائرة الاستئناف بالاستئناف المقدم في قضية أردموفتش وبالعديد من طلبات الإذن بالطعن في قرارات الدوائر الابتدائية. وتسلمت دائرة الاستئناف أيضا طعوننا مقدمة في قضية تاديتش من المدعي العام والمتهم، وسينظر فيها في وقت لاحق من عام ١٩٩٧.

وواصل مكتب المدعي العام عمله بالدور المزدوج الذي يؤديه وهو التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي، والملاحقة القضائية في تلك الانتهاكات أمام دوائر المحاكمة والاستئناف. وإذا كان المكتب لم يقدم أي لائحة اتهام جديدة للتصديق العام في أثناء السنة، فهناك عدد من لوائح الاتهام غير المعلنة قد قدم للتصديق. وأدت اثنتان من هذه اللوائح إلى القبض على متهمين بيد القوات الدولية في يوغوسلافيا السابقة. وتواصلت التحقيقات الميدانية التي أجراها المكتب خلال تلك الفترة شملت الكشف عن المقابر الجماعية في يوغوسلافيا السابقة؛ وكان هذا الأمر قد تعطل للأسف بسبب التمويل ومشاكل أخرى. ويضم قلم المحكمة إدارة قضائية وإدارة إدارية. وقد واصلت الإدارة الأولى تقديم الدعم للدوائر الابتدائية ومكتب المدعي العام لتمكينها من أداء عملها إلى جانب صياغة وتكييف النصوص القانونية الملائمة لعملها. وشهدت الإدارة الإدارية توسعا لكي تلبى الطلبات المتزايدة عليها من كثرة الموظفين وأنشطة أجهزة المحكمة الأخرى وخاصة مكتب المدعي العام.

وأنجزت المحكمة أعمالا كثيرة خلال السنوات الأربع الماضية ولكنها لم تحقق بعد "الكتلة الحرجة" اللازمة لضمان النجاح في مهمتها المتمثلة في محاكمة المسؤولين في يوغوسلافيا السابقة عن الأعمال الوحشية كالقتل الجماعي والاغتصاب و "التطهير الإثني" بكل مظاهره، مما ارتكب في الحرب وكان سببا في إنشاء المحكمة. ورغم هذا تم الوصول إلى نقطة تحول بإلقاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وقوة بث الاستقرار، القبض فورا على متهمين في تموز/يوليه ١٩٩٧. وقوبل هذا القبض بقبول حسن، ويرجى أن تستمر هذه الجهود المبذولة للقبض على المتهمين على يد قوة بث الاستقرار وغيرها من الهيئات.

ومع هذا فثمة دول وكيانات في يوغوسلافيا السابقة، هي جمهورية يوغوسلافيا السابقة وجمهورية سربسكا وسلطات الكروات البوسنيين تصر بعناد على رفضها القبض على المتهمين. ولذلك يجب على المجتمع الدولي أن يمارس ضغطا بلا هوادة على هذه الأطراف غير المتعاونة حتى تفي بالتزاماتها الدولية بالتعاون مع المحكمة. أما الحصانة الفعلية من المحاكمة التي يتمتع بها حاليا عدد كبير من المتهمين في يوغوسلافيا السابقة نتيجة لانعدام التعاون بهذا الشكل، فهي تشكل تحديا مباشرا للأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموما.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
أولا	- مقدمة ١ - ٧ ٨
	<u>الجزء الأول</u> <u>الأنشطة الرئيسية للمحكمة حتى الآن</u>
ثانيا	- دوائر المحكمة ٨ - ٥٧ ١٠
	ألف - تكوين دوائر المحكمة ٨ - ١٠ ١٠
	باء - العمل القضائي ١١ - ٥٥ ١٠
	١ - الأوامر القضائية ١٢ - ١٦ ١١
	٢ - قضية إرديموفتش ١٧ - ١٩ ١٢
	٣ - محاكمة تاديتش ٢٠ - ٣٠ ١٢
	٤ - محاكمات معسكر شيليبيتشي ٣١ - ٣٨ ١٥
	٥ - محاكمة بلاشكيتش ٣٩ - ٤٥ ١٧
	٦ - قضية الكسوفسكي ٤٦ ١٨
	٧ - قضية دوكانوفيتش ٤٧ - ٤٨ ١٨
	٨ - قضية كوفاتشفيتش ٤٩ ١٩
	٩ - أصدقاء المحكمة ٥٠ - ٥٢ ١٩
	١٠ - الطعون العارضة ٥٣ - ٥٤ ٢٠
	١١ - الإجراءات وفقا للقاعدة ٦١ ٥٥ ٢١
	جيم - النشاط التنظيمي ٥٦ - ٥٧ ٢١
	١ - إدخال تعديلات على لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات ٥٦ ٢١
	٢ - التعديلات التي أدخلت على القواعد والأنظمة الأخرى للمحكمة ٥٧ ٢١
ثالثا	- مكتب المدعي العام ٥٨ - ٧٦ ٢٢
	ألف - لمحة عامة: التحقيقات، وإقامة الدعاوى والاعتقالات ٥٨ - ٦٠ ٢٢
	باء - تعيين مدعية عامة جديدة ٦١ ٢٢
	جيم - الأنشطة المتصلة بالتحقيقات ٦٢ - ٧١ ٢٣
	١ - إنشاء المكاتب الميدانية ٦٣ ٢٣

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٣	٢ - التحقيقات في مواقع القبور الجماعية واستخراج الجثث (١٩٩٦) ٦٤- ٦٧
٢٤	٣ - التحقيقات في مواقع القبور الجماعية واستخراج الجثث (١٩٩٧) ٦٨
٢٤	٤ - التعاون مع قوة التنفيذ/قوة تثبيت الاستقرار ومنظمات أخرى في يوغوسلافيا السابقة ٦٩
٢٥	٥ - تطور استراتيجيات المحاكمة والتحقيق ٧٠- ٧١
٢٥	دال - الأنشطة المتصلة بجمع الأدلة ٧٢- ٧٤
٢٦	هاء - "قواعد الطريق" ٧٥- ٧٦
٢٧	رابعاً - قلم المحكمة ٧٧- ١٣١
٢٧	ألف - الإدارة القضائية ٧٨- ٩٩
٢٧	١ - إدارة المحكمة وخدمات الدعم ٧٨- ٨١
٢٨	٢ - محامو الدفاع ٨٢- ٨٩
٢٩	٣ - وحدة الاحتجاز ٩٠- ٩٢
٣٠	٤ - وحدة المجني عليهم والشهود ٩٣- ٩٩
٣١	باء - الإدارة ١٠٠- ١١٨
٣١	١ - الميزانية والمالية ١٠٠- ١٠٣
٣٢	٢ - الموظفون ١٠٤- ١٠٧
٣٢	٣ - الترجمة ١٠٨- ١٠٩
٣٣	٤ - الخدمات العامة ١١٠- ١١٢
٣٣	٥ - خدمات الدعم الإلكتروني ١١٣- ١١٥
٣٤	٦ - الأمن ١١٦
٣٤	٧ - المكتبة والمراجع ١١٧- ١١٨
٣٤	جيم - مكتب الصحافة والإعلام ١١٩- ١٣١
٣٥	١ - تغطية وسائل الإعلام ١٢١- ١٢٦
٣٦	٢ - الاهتمام العام بالمحكمة ١٢٧- ١٣١

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الجزء الثاني
الإجراءات التي تتخذها الدول

٣٨	١٣٦-١٣٢	خامسا - تنفيذ اتفاق دايتون للسلام
٣٩	١٤٧-١٣٧	سادسا - اتصالات المحكمة بالحكومات والمنظمات الدولية
٤١	١٥٠-١٤٨	سابعا - سن التشريعات التنفيذية
٤٢	١٥٥-١٥١	ثامنا - تنفيذ الأحكام
٤٣	١٧٠-١٥٦	تاسعا - التبرعات
٤٣	١٦٦-١٥٦	ألف - الدول
٤٣	١٥٩-١٥٦	١ - تعاون الدولة المضيفة
٤٤	١٦١-١٦٠	٢ - الأفراد المقدمون من الحكومات أو المنظمات دون مقابل
٤٤	١٦٦-١٦٢	٣ - التبرعات المالية والتبرعات العينية
٤٦	١٧٠-١٦٧	باء - الاتحاد الأوروبي

الجزء الثالث
الخاتمة

٤٧	١٩٣-١٧١	عاشرا - الخاتمة
٤٧	١٧٤-١٧١	ألف - المحكمة بعد أربع سنوات
٤٨	١٨٠-١٧٥	باء - الحاجة إلى عدالة دولية
٤٩	١٨٢-١٨١	جيم - العقبة الكأداء الكبرى في طريق المحكمة إلى النجاح
٤٩	١٩٠-١٨٣	دال - انعدام التعاون من جانب دول وكيانات يوغوسلافيا السابقة
٥٠	١٩٣-١٩١	هاء - ملاحظات ختامية

المرفقات

٥٦	الأول - قائمة بعراض الاتهام العامة
٦١	الثاني - عرض مفصل لحالات تنفيذ أو عدم تنفيذ الأوامر بالقبض حسب الدول والكيانات والمنظمات الدولية في إقليم يوغوسلافيا السابقة

أولا - مقدمة

١ - إن التقرير السنوي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وهو تقريرها الرابع، يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، ويقدم وصفا مفصلا لأنشطة المحكمة خلال تلك الفترة.

٢ - والخاصية الرئيسية التي تميز بها العام المنصرم هي أن الدور الأساسي للمحكمة وهو محاكمة المسؤولين عن الأعمال الوحشية التي ارتكبت إبان الحرب الأخيرة في يوغوسلافيا السابقة، قد اكتسب زخما هائلا. إذ عقدت المحاكمات وانتهت بالحكم على متهمين بالسجن عن جرائم كان منها جرائم ضد الإنسانية ارتكباها ضد المدنيين في البوسنة والهرسك. كذلك اتسمت فترة التقرير بالأعمال التي نالت الترحيب البالغ والتي قامت بها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وقوة بث الاستقرار، بالقبض على متهمين في سلافونيا الشرقية وبريجيدور. وتمثل حالتا القبض هاتان نقطة تحول تاريخية: فهذه هي المرة الأولى في التاريخ التي تلقي فيها قوات دولية القبض على أشخاص من غير معارضيها العسكريين السابقين، بقصد تقديمهم إلى العدالة أمام محكمة دولية.

٣ - ولهذا السبب تأتي العلامات الرئيسية على التقدم الذي تحرزه المحكمة، بمزيد من التفصيل، على النحو التالي: (أ) صدر قرار في المحاكمة الأولى في المحكمة - قضية تاديتش - ونطق بالحكم على المتهم؛ (ب) وحكمت المحكمة على متهم آخر هو دراجن أردموفيتش، الذي أقر بأنه مذنب، ونظر في الاستئناف الذي قدمه؛ (ج) وبدأت محاكمتان أخريان - قضية شيلبيتسي وقضية بلاشكيتش - ومن المنتظر أن تنتهيا في أوائل العام القادم؛ (د) وألقت كرواتيا القبض على متهم هو - زلاتكو كسوفسكي - وسلمته إلى المحكمة وانضمت كرواتيا إلى صف ألمانيا والنمسا والبوسنة والهرسك التي اعتقلت أيضا متهمين وأحالتهم إلى المحكمة؛ (هـ) وألقي القبض على أحد المتهمين وهو سلافكو دوكانوفيتش في سلافونيا الشرقية بأمر المدعي العام وبالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية - وهو أول اعتقال يتم على يد المدعي العام بالمحكمة أو أي منظمة دولية؛ (و) وألقت قوة بث الاستقرار القبض على متهم آخر هو ميلان كوفاتشفيتش في جمهورية سربسكا، وهو أول اعتقال على يد قوة بث الاستقرار، في حين قتلت تلك القوة في حالة دفاع عن النفس شريكه في الاتهام، سيمو درلياتشا الذي قاوم الاعتقال بإطلاق النار على القوات التابعة لقوة بث الاستقرار التي حاولت القبض عليه؛ (ز) ووقعت إيطاليا وفنلندا اتفاقات بأن يقضي الأشخاص الذين تدينهم المحكمة المدة المحكوم بها عليهم في سجونهما الوطنية.

٤ - وجدير بالذكر أن مجلس الأمن أنشأ المحكمة بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، في ضوء جزعه الشديد إزاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير

المتعلقة بالقتل الجماعي وعمليات الاحتجاز واغتصاب النساء الواسعة النطاق والمنظمة والمنهجية. واستمرار ممارسة "التطهير الإثني" بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها، واعتقاداً منه أن إنشاء محكمة دولية ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي السالفة الذكر سيسهمان في كفالة وقف هذه الانتهاكات وتصحيح أثرها فعلياً، واقتناعاً منه بأن إنشاءها من شأنه تحقيق هدف وضع حد لهذه الجرائم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة والإسهام في استعادة السلم وصورته.

٥ - ولم يتم الوفاء بهذه الولاية للآن على نحو سليم لأن الأغلبية العظمى من الذين أدينتهم المحكمة لا تزال مطلقة السراح تتجاهل الاتهامات الموجهة إليها مع ما تظهره من إفلاتها من العقاب. وفي هذا الصدد يبقى الحساب الكامل عن جرائم الإبادة الجماعية و "التطهير الإثني" وعمليات القتل الجماعي والاغتصاب التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة والتي أنشئت المحكمة قبل أربع سنوات تقريباً لمنعها والمعاقبة عليها.

٦ - وتواصل المحكمة أيضاً معاناتها من نقص في موارد الميزانية. ولم يلب إلا القليل من طلباتها للتمويل الإضافي والوظائف، وبذا وقفت العقوبات الإضافية أمام فائها بولايتها.

٧ - وبالنسبة للمستقبل القريب سيكون من الضروري أن تشيد المحكمة قاعة ثانية. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ كانت المملكة المتحدة بالغة السخاء حين عرضت دفع تكاليف بناء قاعة ثانية مؤقتة للمحكمة. وهذه التبرعات التي بلغت نحو ٥٠٠ ٠٠٠ دولار قوبلت بالترحيب البالغ لأنها ستمكن من التعجيل بإجراء المحاكمات بمعدل يصل إلى عام. وخلال هذه المدة ستحل محل القاعة المؤقتة قاعة محكمة ثانية دائمة.

الجزء الأول

الأنشطة الرئيسية للمحكمة حتى الآن

ثانيا - دوائر المحكمة

ألف - تكوين دوائر المحكمة

٨ - طرأ تغييران على تكوين دوائر المحكمة منذ تقديم التقرير السنوي عن العام الماضي، قبل إجراء انتخاب القضاة الجدد. ففي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، عين القاضي سعد سعود يان (باكستان)، ليحل محل القاضي رستم سيدهوا (باكستان)، الذي استقال لأسباب صحية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استقال القاضي جول ديشين (كندا) أيضا لأسباب صحية. وذكر رئيس المحكمة أنطونيو كاسيسي في رسالة إلى الأمين العام يبلغه فيها بمغادرة القاضي ديشين، أنه "كان قاضيا ممتازا، يبدي دائما أعلى المهارات القضائية والنزاهة والاستقامة". وقد حل محله في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ القاضي محمد شهاب الدين (غيانا).

٩ - وقد توفي القاضي سيدهوا في باكستان في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧. وتلقت المحكمة نبأ وفاته ببالغ الحزن. ورغم أن موته قد قطع إسهامه في قضية العدالة في يوغوسلافيا السابقة، ستظل جهوده غير المحدودة في هذا المجال باقية.

١٠ - وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، انتخبت الجمعية العامة ١١ قاضيا ليعملوا قضاة في المحكمة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ولم يلتمس القاضي لي هاوبي (الصين) والقاضي نيريان ستيفن (استراليا) إعادة انتخابهما. وأعيد انتخاب خمسة قضاة، وهم: القاضي انطونيو كاسيسي (إيطاليا)، والقاضية غابرييل كيرك مكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية)، والقاضي كلود جوردا (فرنسا)، والقاضي لال شاند فوهراه (ماليزيا) والقاضي فؤاد عبد المنعم رياض (مصر). والقضاة الستة الجدد هم القاضي ريتشارد جورج ماي (المملكة المتحدة)، والقاضية فلورنس نيبيل مواتشاندي مومبا (زامبيا)، والقاضي رافايل رنيتو نافيا (كولومبيا)، والقاضي آلميرو سيمويس رودريغز (البرتغال)، والقاضي محمد شهاب الدين (غيانا) والقاضي وانغ تيا (الصين).

باء - العمل القضائي

١١ - ازداد عمل المحكمة القضائي في السنة الماضية. ونتيجة لذلك، استمرت دوائر المحكمة في التخلي عن الترتيب الذي جرى على عقد ثلاث دورات قضائية يمتد كل منها حوالي ١٢ أسبوعا، وانعقدت بدلا من ذلك بشكل مستمر منذ أيار/مايو ١٩٩٦.

١ - الأوامر القضائية

(أ) عرائض الاتهام وأوامر إلقاء القبض

١٢ - خلال السنة الماضية، لم يقدم المدعي العام علنا أية عرائض اتهام للمصادقة عليها. وتبعاً لذلك، لم تعلن دوائر المحكمة المصادقة على أية عرائض اتهام جديدة ولم تعلن إصدار أية أوامر اعتقال فيما يتعلق بعرائض الاتهام الجديدة. إلا أن إحدى عرائض الاتهام، التي صودق عليها في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦، لم تعلن إلا هذا العام، في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وهي عريضة اتهام سلافكو دوكمانوفيتش، التي سيجري التوسع في بحثها أدناه. وأعلنت أيضاً في الفترة المقدم عنها التقرير عريضة اتهام أخرى - صودق عليها هذا العام - هي عريضة اتهام ميلان كوفاتسينتش، وكذلك سيمو درلياتسا، بالتواطؤ في الإبادة الجماعية بتشغيل معسكرات الاعتقال والتطهير العرقي للسكان المسلمين في منطقة برييدور من البوسنة والهرسك. ويرد بحث هذه الحالة أيضاً أدناه.

١٣ - وكان النوع الرئيسي من الأوامر القضائية التي صدرت في العام الماضي - بالإضافة إلى عرائض الاتهام وأوامر القبض غير المعلن عنها - هو أمر الحضور، الذي رافقه عدد من الالتماسات، وجلسات استماع ومقررات، خاصة في قضية بلاشكيتش. وكانت جلسات الاستماع إلى الشهود أيضاً مناسبة لحضور "أصدقاء المحكمة" وإدلائهم بإفادات، وسيناقش ذلك في الفرع المتعلق بـ "صديق المحكمة".

(ب) أمر الحضور ووضحا رماً

١٤ - أصدرت القاضية مكدونالد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أوامر إبراز أوراق في قضية بلاشكيتش. وكانت تلك الأوامر موجهة إلى كرواتيا ووزير دفاعها وإلى اتحاد البوسنة والهرسك ووزير دفاعه وتضمنت توجيهات لهم بإبراز المستندات المذكورة في أمر الحضور. وفي أمرين آخرين، مؤرخين ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، أمرت القاضية مكدونالد بأنه في حالة عدم إصدار المستندات المذكورة، يجب أن يحضر ممثلاً كرواتيا والبوسنة والهرسك أمامها لتفسير عدم امتثالهما للأمر.

١٥ - وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ أوقف الأمر الصادر إلى كرواتيا، وذلك لإتاحة حل المسألة بشكل غير رسمي. وكانت كرواتيا قد طعنت في قانونية الأمر الصادر وأمر الحضور، متمسكة بأنه ليس في القانون الدولي ولا في النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها ما يخول المحكمة سلطة الأمر بحضور مسؤولي الدول.

١٦ - وأصدرت دائرة ابتدائية مؤلفة من القاضية مكدونالد (رئيسة)، والقاضي أوديو بنيتو والقاضي يان حكما في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن موضوع أمر الحضور، أعادت فيه أمر الحضور الذي صدر في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ووجه إلى كرواتيا ووزير دفاعها، السيد غويكو شوشاك، على أساس أن المحكمة تتمتع بسلطات ضمنية وصريحة لإصدار أمر إبراز أوراق وأن على الدول ومسؤوليها واجب الامتثال لذلك

الأمر. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت كرواتيا مذكرة طعن في القرار المذكور، ويجري النظر فيها حاليا أمام دائرة الاستئناف.

٢ - قضية إرديموفتش

(أ) المحاكمة

١٧ - كان دراجن إرديموفتش قد أقر، لدى ظهوره لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية الأولى في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، التي تألفت من القاضي جوردا (رئيسا)، والقاضي أوديو بنيتو والقاضي رياض، بأنه مذنب بارتكاب جريمة ضد الإنسانية لاشتراكه في الإعدام بإجراءات موجزة لما يقرب من ٢٠٠ ١ رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من بيليتشا، الواقعة في بلدية زفورنيك في شرق البوسنة، عقب سقوط سربرنيتسا في أيدي قوات الصرب البوسنيين في تموز/يوليه ١٩٩٥.

١٨ - وعقدت في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ جلسة استماع سابقة لإصدار الحكم. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة، الذي حكمت فيه على إرديموفتش بالسجن لمدة عشر سنوات. ونظرا لأن هذا الحكم كان أول حكم أصدرته المحكمة، قامت الدائرة الابتدائية ببحث الممارسة العامة والمبادئ القانونية المنظمة لإصدار حكم بإدانة متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

(ب) الاستئناف

١٩ - في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، استأنف إرديموفتش حكم الإدانة، وطلب من دائرة الاستئناف مراجعة الحكم الصادر وذلك بوقف تنفيذ الحكم أو تخفيضه إلى حد كبير. وعقب تقديم مرافعات وجيزة من الطرفين، عقدت دائرة الاستئناف جلسة استماع في ٢٦ أيار/مايو وأرجأت النطق بالحكم إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٣ - محاكمة تاديتش

(أ) الإجراءات السابقة للمحاكمة

٢٠ - بدأت المحاكمة الأولى أمام المحكمة وهي محاكمة دوشكو تاديتش في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ وانتهت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وعقدت أمام الدائرة الابتدائية الثانية، التي تألفت من القاضي مكدونالد (رئيسة) والقاضي ستيفن والقاضي فوهرام. وكما كان الحال في المحاكمة الأولى، شملت عددا من القرارات التمهيدية بشأن حماية الشهود ومسائل أخرى تتعلق بالأدلة. ويرد في التقرير السابق (A/51/292-S/1996/665) وصف للإجراءات التي تسبق المحاكمة.

(ب) المحاكمة

٢١ - انتهى الادعاء من عرض القضية الرئيسية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، أي بعد بدء المحاكمة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ بحوالي ثلاثة أشهر. وحتى ذلك التاريخ كان الادعاء قد استدعى ٧٦ شاهدا، منهم ٥ شهود أعطيت لهم أسماء مستعارة. وأدلى أحد الشهود، وهو الشاهد هـ، بشهادته بشرط الإغفال التام لهويته، أي دون الإفصاح عن هويته للمتهم. وأدرج مجموع ٣٤٦ مستندا من مستندات الادعاء ضمن البيانات.

٢٢ - وبعد فشل الدفاع في الدفع بعدم وجود قضية تستوجب الرد، بدأ في عرض قضيته في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ واستدعى ما مجموعه ٤٠ شاهدا. وأدلى تسعة منهم بشهادتهم في ظل أنواع مختلفة من تدابير الحماية. ولغرض تنفيذ المقرر الذي اتخذ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بعقد الاجتماع عن طريق الفيديو، أقيمت وصلة فيديو مع بانيا لوكا في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، وبواسطتها أدلى ١١ شاهدا من شهود الدفاع بشهادتهم. وكان عضو من فريق الادعاء وعضو من فريق الدفاع فضلا عن نائب المسجل حاضرين في بانيا لوكا لذلك الغرض.

٢٣ - واتضح أثناء شهادة الشاهد ل، أمام الدائرة الابتدائية أن الدفاع يمكنه أن يطعن في مصداقية الشهود، حتى عندما يكونوا قد حصلوا على نوع من الحماية. وقد وجد الدفاع، بعد أن بحث الحالة العائلية للشاهد، تضاربا في شهادته وواجهه بالأقارب الذين زعم في المحكمة أنهم توفوا. وبعد محادثة مع عائلته، أقر الشاهد ل، الذي كان قد أدلى بشهادته للادعاء في ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، بأنه قد كذب عندما أدلى بشهادته أمام الدائرة الابتدائية، وبأنه لم يشهد دوشكو تاديتش يرتكب أيا من الأعمال التي اتهم بها. ووجهت الدائرة الابتدائية تعليمات إلى المدعي العام لكي يجري تحقيقا في الظروف المحيطة بهذه الشهادة. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، أبلغ المدعي العام القضاة أنه لا يعتبر حالة الشاهد ل - الذي أفصح عن اسمه بوصفه دراغان أوباتسيتش - تستوجب المقاضاة بموجب المادة ٩١ بتهمة الشهادة الكاذبة. وعلى ذلك، أصدرت الدائرة الابتدائية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ أمرا بإعادة الشاهد إلى الاعتقال لدى سلطات البوسنة والهرسك من حيث أتى، وحيث يمضي حكما بالسجن مدته ١٠ سنوات.

٢٤ - وبعد ٨ أسابيع من جلسات الاستماع، انتهى الدفاع في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ من تقديم بيانات الدفع بالغيبة. وأجيز مجموع ٤٠ مستندا من مستندات الدفاع. وتبع ذلك يومان من النقض، استدعى الادعاء خلالهما ١٠ شهود. ولم يستدع الدفاع أي شهود في الرد الثاني على الادعاء. وبعد أسبوع واحد من إقفال المناقشات من الجانبين، انتهت المحاكمة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وأصدر الحكم النهائي في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧. وقد استمرت المحاكمة ٢٣ أسبوعا وبلغ مجموع مستخرجات جلسات الاستماع ٧٠٠٤ صفحة.

(ج) قرار المحكمة

٢٥ - أصدرت الدائرة الابتدائية الحكم النهائي في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧. وهو أول حكم أصدرته المحكمة والأول من نوعه منذ صدور أحكام نورنبرغ وطوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

٢٦ - ووجهت إلى المتهم تهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف (المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة)، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب (المادة ٣ من النظام الأساسي)، وجرائم ضد الإنسانية (المادة ٥ من النظام الأساسي) فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أوبشتينا (بلدية) برييدور في شمال غربي البوسنة والهرسك، وبخاصة أثناء استيلاء قوات الصرب على الأوبشتينا في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٢، واحتجاز الأفراد ومعاملة المحتجزين في معسكرات في تلك البلدية خلال عام ١٩٩٢، بما في ذلك معسكرات أومارسكا وكيراتيرم وترونوبلي.

٢٧ - وقررت الدائرة الابتدائية برأي الأغلبية، مع عدم اتفاق رئيسة القضاة في الرأي، أن الضحايا، وجميعهم من المدنيين، ليسوا "أشخاصاً مشمولين بالحماية" في إطار معنى المادة ٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة) لأنهم لم يكونوا "في أيدي طرف من أطراف النزاع ليسوا من رعاياه"، حسبما يقتضي مركز "الأشخاص المشمولين بالحماية" بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وبينما يمكن التدليل على أن قوات الصرب البوسنيين التي قامت بعملياتها في بلدية برييدور، والتي وجد المدنيون البوسنيون أنفسهم في أيديها، قد أنشئت إلى حد كبير بواسطة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتعتمد على دعمها لها، فشل الادعاء في تقديم دليل كاف لبيان أن حكومة يوغوسلافيا الاتحادية أو جيشها (الجيش اليوغوسلافي) مارسا سيطرة كافية في جميع الأوقات ذات الصلة على تلك القوات ليجعل منها أجهزة أو عملاء لهما بحكم الواقع. ومن ثم لم تتمكن الدائرة من تأييد أن الضحايا البوسنيين كانوا "في أيدي" حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومن ثم "في أيدي طرف في النزاع ليسوا من رعاياه" في إطار معنى المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة. وبالتالي اعتبرت التهم الموجهة عملاً باتفاقيات جنيف غير منطبقة برأي الأغلبية وبرى منها.

٢٨ - وفي رأي منفصل ومخالف فيما يتعلق بانطباق المادة ٢ من النظام الأساسي ونظام الانتهاكات الجسيمة، استخلصت رئيسة القضاة أن الصراع المسلح في بلدية برييدور كان في جميع الأوقات ذات الصلة بعريضة الاتهام، ذا طابع دولي، وأن الضحايا كانوا مشمولين بالحماية وأن المادة ٢ تنطبق. وأوجزت قائلة: "إن الأدلة تؤيد استنتاجاً لا يرقى إليه الشك المعقول بأن جيش جمهورية صربسكا تصرف كعميل لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.. فيما يتعلق بمهاجمة واحتلال بلدية برييدور خلال أوقات تتصل بالاتهامات الواردة في عريضة الاتهام، ومن ثم فإن الضحايا أشخاص مشمولون بالحماية. وأن تبعية جيش جمهورية صربسكا وممارسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للسيطرة... تؤيدان استنتاج وجود عمالة إما بموجب معيار الأغلبية للسيطرة الفعلية أو بموجب الاختبار الأكثر عمومية للتبعية والسيطرة".

٢٩ - وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بشأن جميع الجوانب الأخرى للحكم والرأي القضائي بالإجماع. وقررت دائرة المحاكمة في قرارها أن المتهم ليس مدانا بعدد من الوقائع، بما في ذلك تهمة القتل بوصفه انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبوصفه جريمة ضد الإنسانية نظرا لأن الدليل على أن الضحايا ماتوا نتيجة لأعمال المتهم اعتبر غير كاف. إلا أن دائرة المحاكمة وجدت، فيما يتعلق بوقائع التهمة ١ ("الاضطهاد")، أن المتهم تسبب في موت شرطييين بنحرمهم. كما وجدت الدائرة الابتدائية المتهم مدانا بعدة اتهامات أخرى، منها المعاملة القاسية باعتبارها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب والمعاملة اللاإنسانية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، لاشتراكه في ضرب وطرود المحتجزين في البلدات والقرى ومعسكرات الاعتقال في أوبشتينا برييدور.

(د) حكم الإدانة

٣٠ - في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أصبح دوشكو تاديتش أول متهم تصدر المحكمة حكما ضده بعد محاكمة أعقبت الدفع بالبراءة. وفرضت دائرة المحاكمة عددا من الأحكام في آن واحد، أقصاها حكم بالسجن لمدة ٢٠ عاما لارتكاب جريمة ضد الإنسانية (الاضطهاد) تضمنت، في جملة أمور، القتل غير المشروع لشرطييين بوسنيين - هما عثمان بيسيتش وأدين بيسيتش.

٤ - محاكمات معسكر شيليبيتشي

٣١ - في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، جرى التصديق على عريضة الاتهام الموجه ضد زينيل ديلاليتش، وزدرافكو موسيتش، وحازم ديليتش وإساد لاندزو، بدعوى ارتكابهم عدة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في معسكر شيليبيتشي في وسط البوسنة في عام ١٩٩٢. وهذه القضية، التي تتعلق، في جملة أمور، بمسألة مسؤولية القيادة، هي أول محاكمة مشتركة تجرى أمام دائرة ابتدائية للمحكمة.

٣٢ - وجرى تعيين محام رئيسي ومحام مساعد لكل منهم - وانتدب أيضا محام ثالث لأحد المتهمين - بحيث أصبح فريق الدفاع يتكون في الوقت الحاضر مما يبلغ مجموعه تسعة من محامي الدفاع، ثلاثة منهم قادمون من يوغوسلافيا السابقة. وقد قدم الادعاء والدفاع على حد سواء عدة طلبات أولية تتعلق بجملة أمور منها شكل عريضة الاتهام، وإجراء محاكمات منفصلة، والكشف عن الأدلة. وفي قرار هام يتعلق بـ "الطلب المقدم من المتهم زينيل ديلاليتش للإفراج عنه مؤقتا"، قررت الدائرة الابتدائية أن يكون من بين العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم طلب من هذا القبيل الرتبة المعقولة في أنه ارتكب الجريمة، وطول مدة احتجاز المتهم. وقد رفضت أساسا طلبات المتهمين الأربعة جميعا للإفراج عنهم مؤقتا خشية هربهم. كما أن الدائرة الابتدائية رفضت أيضا الطلبات الرامية إلى إجراء محاكمة منفصلة للمتهمين الأربعة جميعا.

٣٣ - وفيما يتعلق بعدد من هذه القرارات، طلب الدفاع الإذن بالطعن أمام الدائرة الاستئنافية بكامل هيئتها، عملاً بالقاعدة ٧٢ (باء) ٢٠ من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات. وحتى الآن، ما برحت هيئة الدائرة الاستئنافية المشكلة طبقاً للقاعدة الفرعية المذكورة أعلاه ترفض طلبات الإذن بتقديم طعن تمهيدي.

٣٤ - أما المتهم إيساد لاندزو فقد قدم مذكرة باعتزامه الدفع بالغيبه، عملاً بالقاعدة ٦٧ فضلاً عن الدفع الخاص المتعلقة بضعف أو نقص القوى العقلية.

٣٥ - وبدأت المحاكمة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ أمام الدائرة الابتدائية الثانية المكونة من القاضي كاريبي هويت (رئيساً)، والقاضي أوديو بينيتو والقاضي يان، وهي مستمرة حتى الآن. وقد أحضر الادعاء كثيراً من الشهود كانوا محتجزين سابقاً في معسكر شيليبيتشي وبعضهم ضحايا الأعمال المدعى بحدوثها في عريضة الاتهام.

٣٦ - وأثناء المحاكمة، جرت الموافقة على عدة طلبات ترمي إلى اتخاذ تدابير حماية لهويات الشهود من الإفصاح عنها لوسائل الإعلام أو الجمهور. وفي قرار مؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، سمحت الدائرة الابتدائية لثلاثة شهود إثبات بالإدلاء بشهادتهم عن طريق التداول بالفيديو، على الرغم من أن هؤلاء الشهود رفضوا بعد ذلك الإدلاء بشهادتهم. والطلبات الأخرى التي تناولتها الدائرة الابتدائية كانت تتعلق بتقديم الأدلة، ومدى الاستجواب، ومدى مقبولة الأقوال السابقة للمتهمين من بين أمور أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تعين على الدائرة الابتدائية أن تجري تحقيقاً في حادث تسربت فيه معلومات متعلقة بشهود إثبات إلى وسائل الإعلام.

٣٧ - وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً مبدئياً هاماً يتعلق بـ "الأدلة في قضايا الاعتداء الجنسي" (القاعدة ٩٦). فقد قررت الدائرة الابتدائية أن تقديم أدلة تتعلق بسلوك جنسي سابق محظور كلية بموجب القاعدة ٩٦ ٤'. وتقرر أن المعلومات المتعلقة بجهاض شاهدة يمكن أن تشكل سلوكاً جنسياً سابقاً وفي تلك الحالة لا تقبل ضمن الأدلة.

٣٨ - ومع بداية المحاكمة في قضية بلاشكيتش في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وعدم وجود أي قاعة محكمة أخرى، ستجرى الآن محاكمات معسكر شيليبيتشي لمدة أسبوعين اثنين فقط كل شهر، حيث يخصص الأسبوعان الآخرين لجلسات الاستماع المتعلقة بقضية بلاشكيتش. وقد أدى هذا إلى إبطاء التقدم في محاكمات معسكر شيليبيتشي ومن المرجح على ما يبدو أنها ستستمر لفترة طويلة في عام ١٩٩٨. وتمثل إحدى الصعوبات الأخرى التي نشأت في أن الجمعية العامة لم تنتخب ثانية أياً من القضاة الثلاثة الذين ينظرون في القضية للخدمة فترة أخرى في المحكمة. وقد طلب رئيس المحكمة إيضاحاً من الأمين العام عما إذا كان يجوز مع ذلك تمديد فترة ولاية القضاة لتمكينهم من الاستمرار حتى انتهاء القضية.

٥ - محاكمة بلاشكيتش

٣٩ - وجه الاتهام إلى الجنرال بلاشكيتش لضلوعه في "التطهير العرقي" للسكان المسلمين البوسنيين في منطقة في وادي نهر لاشفا في وسط البوسنة والهرسك في الفترة من أيار/مايو ١٩٩٢ إلى أيار/مايو ١٩٩٣. ومثّل لأول مرة أمام دائرة ابتدائية في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وقد قدم المتهم طلبات قبل المحاكمة تتعلق بعريضة الاتهام، والإفراج المؤقت، وتعديل أوضاعه في الاحتجاز، وحماية الضحايا والشهود والكشف عن الأدلة. وقد استمعت إلى هذه الطلبات الدائرة الابتدائية الأولى، المكونة من القاضي جوردا (رئيسا)، والقاضي ديشين والقاضي رياض.

٤٠ - وقد قدم محامي بلاشكيتش طلبين للإفراج المؤقت في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على التوالي. وفي كل مرة، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا برفض طلب الإفراج المؤقت بسبب عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة ٦٥. وتنص القاعدة ٦٥ على أنه لا يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم إلا إذا وجدت ظروف استثنائية وشريطة اقتناعها بأن المتهم سيمثّل أمام المحكمة وأنه، إذا أفرج عنه، لن يشكل خطرا لأي ضحية أو شاهد أو أي شخص آخر.

٤١ - وقد عدلت مرة ثانية هذا العام أوضاع احتجاج بلاشكيتش بقرار صادر عن رئيس المحكمة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، زادت بموجبه الفترات التي يتمتع بها المحتجز للتمرين والبقاء في الهواء الطلق، فضلا عن السماح له بعدد من الزيارات العائلية أكثر مما كان مسموحا له من قبل.

٤٢ - وما برحت مسألة حماية الضحايا والشهود تمثل مصدر خلاف مستمر بين الطرفين في هذه القضية. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، طلب الادعاء اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود الذين كانت أقوالهم مصاحبة لعريضة الاتهام عند التصديق عليها. ووفقا للقاعدة ٦٦ (أ)، أمرت الدائرة المدعي العام، في قرارها المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بأن ينقل تلك الأقوال إلى الدفاع بعد حذف البيانات الدالة على الهوية. بيد أن الدائرة ذكّرت الادعاء بالتزامه باطلاع الدفاع في وقت لاحق على الأسماء والبيانات الأخرى الدالة على الهوية. وفي طلب مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، التمس المدعي العام إعفاءه من الالتزام بالكشف عن جميع أو أي جزء من ١٠ من أقوال الشهود البالغ عددها ٨٦ وطلب أن تكون أي جلسة استماع أمام الدائرة الابتدائية قاصرة على طرف واحد وسريّة. وقد أكدت الدائرة الابتدائية في قرارها المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ التزام الدوائر الابتدائية، عملا بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي، بكفالة أن تكون المحاكمات عادلة وسريعة، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود، ولهذا الغرض يجب أن تضمن عقد جلسات الاستماع بحضور الطرفين. وبناء على ذلك، رفضت الدائرة طلب المدعي العام. وأكدت الدائرة قرارها في قرار مؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، على الرغم من أنها في قرار مؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وافقت على اتخاذ تدابير حماية معينة لاثنيين من شهود الإثبات (باء و جيم).

٤٣ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بشأن التزامات الطرفين بالإفصاح وذلك في "القرار المتعلق بابرار المواد الكشفية" الذي أصدرته. وأمرت الدائرة المدعية العامة بالكشف للدفاع عن قائمة أسماء الشهود التي تعتزم استدعاءهم في المحاكمة وجميع الأقوال السابقة للمتهمين والشهود. وذكرت الدائرة المدعية العامة بالتزامها وفقا للقاعدة ٦٨ بالكشف عن أي عناصر تتضمن أدلة مبرئة أو إبلاغ الدائرة إذا كان يتعين حماية سريتها. بيد أن الدائرة لم تأمر المدعية العامة بالكشف عن نتائج أعمال المحققين التابعين لها.

٤٤ - وبالإضافة إلى الطلبات المذكورة أعلاه، أصدرت الدائرة أيضا أربعة قرارات في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ فيما يتعلق بطلبات أولية قدمها المتهمون بشأن (أ) المسؤولية عن عدم معاقبة المرؤوسين لارتكاب انتهاكات للقانون الانساني الدولي؛ (ب) اشتراط القصد الجنائي للاتهامات التي تدعي بمسؤولية القيادة؛ (ج) الادعاء بغموض عريضة الاتهام؛ و (د) الادعاء بالصفة الدولية للنزاع المسلح موضع الخلاف.

٤٥ - وقد بدأت المحاكمة ذاتها في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، حيث حل القاضي شهاب الدين محل القاضي ديشين، وستستمر لمدة أسبوعين في كل شهر، حيث خُصص الأسبوعان الآخران لجلسات الاستماع المتعلقة بمحاكمات شليبيتشي (انظر الفقرة ٣٨).

٦ - قضية الكسوفسكي

٤٦ - زلاتكو الكسوفسكي، المتهم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في نفس عريضة الاتهام مثل تيهومير بلاشكيتش (انظر أعلاه) لضلوعه في "التطهير العرقي" للسكان المسلمين البوسنيين في منطقة وادي نهر لاشفا في وسط البوسنة والهرسك في الفترة من أيار/مايو ١٩٩٢ إلى أيار/مايو ١٩٩٣، اعتقلته السلطات الكرواتية في سبليت في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وسلمته إلى المحكمة في أوائل ١٩٩٧. وقد مثل المتهم أمام دائرة ابتدائية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وعُقد اجتماع لبحث الوضع في قضيته في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة العام المقبل.

٧ - قضية دوكانوفيتش

٤٧ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، جرى تسليم سلافكو دوكانوفيتش لإيداعه تحت الحراسة لدى المحكمة، بعد أن اعتقلته إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية ومحققو المحكمة في سلافونيا الشرقية في اليوم ذاته. ودوكانوفيتش، الذي وجه إليه الاتهام في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦ في تعديل سري لعريضة الاتهام في قضية فوكوفار ضد ميل مركشيتش، وميروسلاف راديتش، وفيسلين شليفاناشين، كان رئيسا لبلدية فوكوفار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، عندما قام الجيش الشعبي اليوغوسلافي والقوات

شبه العسكرية الصربية بترحيل ما يقرب من ٢٦٠ رجلا من مستشفى فوكوفار، نقلوا بعد ذلك في مجموعات إلى موقع قريب من أوفتشارا وقيل إنهم أعدموا رميا بالرصاص.

٤٨ - وقد قام مسجل المحكمة بتعيين محام لدوكانوفيتش بصفة مؤقتة. وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدم المحامي طلبا أوليا بشأن مسائل مختلفة باسم دوكانوفيتش تتعلق باعتقاله، وشكل عريضة الاتهام وطلب اجراء محاكمة منفصلة.

٨ - قضية كوفاتشفيتش

٤٩ - كان ميلان كوفاتشفيتش، المتهم في عريضة اتهام لم يكشف عنها في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ بالاشتراك في إبادة جماعية في جرائم ارتكبت في بلدية برييدور في الفترة بين نيسان/أبريل ١٩٩٢ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قد نُقل إلى المحكمة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعد أن قامت قوة تثبيت الاستقرار باعتقاله في برييدور في جمهورية صربيسكا. وكان كوفاتشفيتش أحد أفراد موظفي الطوارئ في بلدية برييدور ورئيس المجلس التنفيذي لبلدية برييدور خلال الفترة المذكورة. وقد عُن مسجل المحكمة محاميا لكوفاتشفيتش.

٩ - أصدقاء المحكمة

٥٠ - عملا بالقاعدة ٧٤، يجوز للدائرة، إذا ارتأت أن من المستصوب للبت في القضية على النحو الصحيح، أن تدعو أو تأذن لدولة أو منظمة أو شخص بالمثول أمامها وتقديم مذكرات عن أية مسألة تحددها الدائرة. وفي العام الماضي، التمس عدد من الأشخاص والمنظمات الاذن بالمثول بصفتهم "أصدقاء"، بما في ذلك في قضيتي بلاشكيتش و إردموفيتش.

٥١ - وفي "أمر بشأن عرض الأمر على الدائرة الابتدائية الثانية ودعوة أصدقاء المحكمة"، صدر في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ في قضية بلاشكيتش، أمر القاضي مكدونالد بأن تعقد بشأن إصدار أمر بإبراز الأوراق جلسة استماع أمام الدائرة الابتدائية الثانية، المؤلفة من القاضي مكدونالد، والقاضي أوديو - بنيتو والقاضي يان، بدلا من قاض واحد، "بالنظر إلى أهمية المسائل التي يتعين تناولها". وفي الأمر ذاته، رحب القاضي مكدونالد بطلبات تقديم إفادات أصدقاء المحكمة بشأن المسائل التالية بحلول ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧:

(أ) السلطة التي يتمتع بها قاض أو دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لإصدار أمر بإبراز الأوراق موجه إلى دولة ذات سيادة؛

(ب) السلطة التي يتمتع بها قاض أو دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتقديم طلب أو لإصدار أمر بإبراز الأوراق موجه إلى مسؤول حكومي رفيع المستوى في إحدى الدول؛

(ج) سبل الانتصاف المناسبة التي يتعين اتخاذها في حالة عدم الاستجابة لأمر بإبراز الأوراق أو طلب أصدره قاض أو دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(د) أي مسائل أخرى تتعلق بهذا الأمر.

٥٢ - وقدم عدد من الأشخاص أو المنظمات طلبات لتقديم إفادات بصفتهم "أصدقاء المحكمة" أو المثل بصفتهم "أصدقاء المحكمة" وأذن لهم بذلك، في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١). وقد مثل بعد ذلك سبعة من "أصدقاء المحكمة" أمام الدائرة الابتدائية لعرض دفوع شفووية. وقد دعت الدائرة الاستئنافية التي تقوم حالياً بإعادة النظر في هذه القضية إلى تقديم إفادات "أصدقاء المحكمة" من الدول والمنظمات والأشخاص في نفس المسائل المذكورة أعلاه.

١٠ - الطعون العارضة

٥٣ - كما لوحظ في التقرير السنوي السابق، جرى تعديل القاعدة ٧٢ (باء) في الجلسة العامة الحادية عشرة من أجل السماح بتقديم طعن تمهيدي، أي طعن مؤقت قبل انتهاء المحاكمة، في القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية فيما يتعلق بالطلبات الأولية للطرفين. وبموجب هذه القاعدة، يجوز لفريق من ثلاثة من قضاة الدائرة الاستئنافية أن يأذنوا بذلك لمقدم الطلب عند إبداء "سبب خطير". وقد طبقت هذه القاعدة الفرعية الجديدة لأول مرة في قضية شليبييتشي، بقرار أصدره الفريق المكون من الأعضاء الثلاثة للدائرة الاستئنافية، أو هيئتها، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقالت الهيئة إن القاعدة الفرعية الجديدة يقصد بها إيجاد "مصفاة" للطعون المتعلقة بمسائل بخلاف الولاية القضائية من أجل منع إغراق الدائرة الاستئنافية بطعون غير هامة أو غير ضرورية تؤدي إلى إطالة الإجراءات السابقة للمحاكمة بدون مبرر.

٥٤ - وجرى الاستناد إلى هذه القاعدة الفرعية منذ ذلك الحين في عدد من المناسبات - خمس مرات في قضية شليبييتشي ومرة واحدة في قضية بلاشكيتش - ولكن هيئة الدائرة الاستئنافية لم تستدل حتى الآن على وجود "سبب خطير" ولذلك لم تأذن بالطعن.

١١ - الإجراءات وفقا للقاعدة ٦١

٥٥ - لم تعقد جلسات استماع وفقا للقاعدة ٦١ في الفترة المشمولة بالتقرير، على الرغم من أن المراحل التحضيرية لجلسات الاستماع تلك، أي إعلان عريضة الاتهام واتخاذ جميع الخطوات المعقولة الأخرى لإبلاغ المتهمين بعريضة الاتهام طبقا للقاعدة ٦٠، قد أنجزت في عدة قضايا، هي قضية بوروفنيكا، وقضية معسكر أومارسكا، وقضية معسكر كيراتيرم، وقضية بوزانسكي ساماتش، وقضية بريشكو، وقضية وادي نهر لاشفا وقضية فوتشا.

جيم - النشاط التنظيمي

١ - إدخال تعديلات على لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات

٥٦ - اعتمد القضاة لائحة المحكمة للإجراءات وقواعد الإثبات في نهاية الدورة العامة الثانية في شباط/فبراير ١٩٩٤، وجرى تعديلها بعد ذلك عدة مرات. وفي العام الماضي، جرى تعديل اللائحة في الدورتين العامتين الثانية عشرة والثالثة عشرة. ففي الدورة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عُدلت القواعد التالية: القواعد ٥٠ (ألف)، و ٥١ (ألف) و ٦٣ و ٦٦ (ألف). وفي الدورة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمدت تعديلات أكثر شمولاً^(٣). وعلى الرغم من أن غالبية هذه التعديلات كانت بقصد تحقيق الاتساق بين النصين الفرنسي والانكليزي^(٣)، أدخلت تعديلات موضوعية على ٢٢ قاعدة واعتمدت ٣ قواعد جديدة، هي القواعد ٧ مكررا، و ٦٥ مكررا و ١٠٨ مكررا.

٢ - التعديلات التي أدخلت على القواعد والأنظمة الأخرى للمحكمة

٥٧ - بالإضافة إلى لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات، هناك عدد من مجموعات القواعد والأنظمة الأخرى التي تنظم المحكمة، مثل قواعد الاحتجاز والأنظمة المتعلقة بالمحتجزين التي تورد قواعد السلوك فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة توجيهها بشأن تعيين محامي الدفاع، يتناول المسائل المتعلقة بتعيين محام للمتهم المعوز. وقد عُدلت قواعد الاحتجاز في العام الماضي، حيث أضيفت قاعدتان جديدتان - القاعدة ٣٦ مكررا والقاعدة ٣٦ مكررا ثانيا، بشأن القيام على التوالي بتفتيش ورصد زنانات المحتجزين - وعُدلت القاعدة ٦٣ لمراقبة الزيارات التي يقوم بها ممثلو وسائل الإعلام للمحتجزين.

ثالثا - مكتب المدعي العام

ألف - لمحة عامة: التحقيقات، وإقامة الدعاوى والاعتقالات

٥٨ - واصل مكتب المدعي العام، خلال الفترة المستعرضة، التركيز على مهمتيه الرئيسيتين: التحقيق مع الأشخاص وإقامة الدعاوى عليهم، ولا سيما الذين يشغلون مناصب سلطة أو قيادة، الذين كانوا مسؤولين عن تخطيط وتنفيذ أخطر الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي حدثت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وكان نشاط التحقيقات كثيفا حيث بلغ عدد التحقيقات المنفصلة وقت تقديم التقرير ٢٢ تحقيرا. وقد حدث تحول رئيسي في مجال التركيز نحو الجانب الثاني لولاية المدعي العام أثناء هذه الفترة: أي إقامة الدعاوى ضد الأشخاص المتهمين. وقد أقام المدعي العام أربع قضايا - إرديموفيتش، وتاديتش، وشيليبيتش وبلاشكيتش - أمام الدوائر الابتدائية. وتضطلع حاليا المدعية العامة بالأعمال السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بثلاث قضايا أخرى لمتهمين ينتظرون المحاكمة في وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة. وترد موجزات تفصيلية لنشاط المحاكمات في الفصل ثانيا أعلاه.

٥٩ - وبالإضافة إلى أعمال التحقيقات والمحاكمات المضطلع بها أثناء الفترة المستعرضة، أمضى المدعي العام قدرا كبيرا من الوقت والجهد لحث الدول على: (أ) الوفاء بالتزاماتها بتسليم الأشخاص الذين وجه إليهم الاتهام بارتكاب جرائم حرب وجرائم بحق الإنسانية إلى المحكمة؛ و (ب) الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة في جمع الأدلة وإجراء تحقيقات على الطبيعة.

٦٠ - وردا على ملاحظة بعض الدول في تسليم الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات إلى المحكمة، قرر المدعي العام تنفيذ استراتيجية جديدة ستؤدي إلى احتجاجهم واعتقالهم. وقد طلب المدعي العام إلى الدوائر الابتدائية عدم الكشف عن عرائض اتهام جديدة معينة وتعديلات معينة على عرائض الاتهام القائمة، أي تصبح سرية، وعدم نشر أسماء المشتبه فيهم لحين اعتقالهم. وكانت عرائض الاتهام تلك قد سلمت آنذاك إلى الكيانات التي كانت تتمتع بالسلطة ولديها الفرصة لاحتجاز الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات. وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٧، أسفرت هذه الاستراتيجية الجديدة عن احتجاز واعتقال اثنين ممن وجهت إليهم اتهامات - سلافكو دوكانوفيتش وميلان كوفاتشيفيتش - على النحو المبين أعلاه (الفقرات ٤٧-٤٩).

باء - تعيين مدعية عامة جديدة

٦١ - بموجب القرار ١٠٤٧، المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، عين مجلس الأمن السيدة لويز أربور، الكندية الجنسية، بوصفها المدعية العامة الجديدة للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. والسيدة

أربور، وهي قاضية في محكمة الاستئناف في أونتاريو وخبيرة في القانون الجنائي، خلعت السيد ريتشارد غولدستون (جنوب أفريقيا) وتولت منصبها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

جيم - الأنشطة المتصلة بالتحقيقات

٦٢ - تواصل الفرق المتعددة التخصصات المكلفة بقضايا محددة الاضطلاع بالتحقيقات الجنائية في مكتب المدعي العام. ويتم الجزء الأكبر من عملية جمع الأدلة في يوغوسلافيا السابقة مع القيام بتحليل المستندات ووضع استراتيجيات المحاكمة والتحقيق في لاهاي.

١ - إنشاء المكاتب الميدانية

٦٣ - تتم إدارة الدعم المقدم للمحققين العاملين في الميدان، بصورة جزئية، من خلال ثلاثة مكاتب ميدانية في يوغوسلافيا السابقة. فبالإضافة إلى المكتب الذي أنشئ قبل ذلك والموجود في زغرب، جرى افتتاح مكتبين آخرين رسميا في سراييفو وبلغراد في آب/أغسطس ١٩٩٦. وتقوم المكاتب الميدانية بتقديم الدعم للمحققين العاملين في يوغوسلافيا السابقة واختيار الشهود والمساعدة في نقل الشهود إلى لاهاي مع القيام بدور مراكز تنسيق للمحكمة بالنسبة للحكومات المحلية والوطنية والمنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية ومؤسسات ووكالات الأمم المتحدة وقوة التنفيذ وقوة تثبيت الاستقرار.

٢ - التحقيقات في مواقع القبور الجماعية واستخراج الجثث (١٩٩٦)

٦٤ - قام مكتب المدعي العام بمشروع هام في عام ١٩٩٦ لإجراء تحقيقات في القتل الجماعي للمدنيين. ففي الفترة ما بين تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، استخرج فريق من الأطباء الشرعيين التابعين للمحكمة الجثث من خمسة قبور جماعية في يوغوسلافيا السابقة. وجرى استخراج الجثث في المناطق التي كان من المعتقد أنه يمكن الحصول منها على أدلة هامة لدعم عرائض الاتهام في المستقبل فقط. ويمكن أن تكون الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة لاستخراج الجثث أقوى إثبات لوقوع أحداث معينة وأن تؤكد الشهادة التي أدلى بها شهود العيان.

٦٥ - وخلال عام ١٩٩٦، أشرف مكتب المدعي العام على استخراج رفات بشرية من خمسة مواقع؛ توجد أربعة منها في البوسنة والهرسك (تشرسكا، ونوفا كاسابا، ولازيتي وبيليشيسا)، وتم اختيارها لأنه يعتقد أنها تحتوي على أدلة تتصل بسقوط سربرينتشا في عام ١٩٩٥. وعلى سبيل المثال، كان وادي سيرسكا موقعا أظهرت فيه شهادة الشهود أن الرجال الذين استسلموا للجنود أثناء محاولتهم الهروب من منطقة سربرينتشا المحصورة سيرا على الأقدام قد نقلوا إلى الوادي وصدرت إليها أوامر بمغادرة الحافلات وأعدموا. وتأكدت هذه الشهادة عند قيام الأطباء الشرعيين التابعين للمحكمة باستخراج ١٥٥ جثة من مقبرة

سيرسكا، كان كثير منها مربوط الأيدي. وجرت استعادة ما يزيد عن ٤٥٠ جثة من المناطق الأربع في البوسنة والهرسك مما كشف عن أدلة مماثلة للأدلة التي وجدت في موقع سيرسكا.

٦٦ - وكان موقع القبر الخامس الذي جرى استخراج الجثث منه في أوفكارا، بالقرب من فوكوفار، بكرواتيا. وقد استعيد ما مجموعه ٢٠٠ جثة من هذا القبر، يزعم أنها لمدنيين أخذوا من مستشفى فوكوفار وأعدموا عقب الاستيلاء على المدينة في عام ١٩٩١ (انظر قضية دوكمانوفيتش في الفقرتين ٤٦ و ٤٧). وقد أتاح استخراج الجثث وإجراء الكشف الطبي عليها للمحققين فرصة تأكيد طريقة وأسباب وفاة الجثث التي وجدت في القبر الجماعي.

٦٧ - وبعد استخراج الجثث من القبور الجماعية، قام فريق من الأطباء المتخصصين في علم الأمراض بتشريح الجثث لتحديد سبب وطريقة الوفاة وكذلك الملامح الديموغرافية للضحايا. كما جرى جمع الأدلة لتحديد هوية الأشخاص، في بعض الحالات. وعند الانتهاء من عمليات التشريح، أعيدت الرفات والأمتعة الشخصية إلى المسؤولين المختصين بالحكومة من أجل عملية تحديد الهوية الجارية وإعادة رفات الضحايا إلى الأسر لدفنها من جديد.

٣ - التحقيقات في مواقع القبور الجماعية واستخراج الجثث (١٩٩٧)

٦٨ - بدأ برنامج استخراج الجثث لعام ١٩٩٧ في أوائل تموز/يوليه بعد تأخر البداية نظرا لمشاكل في التمويل. ووجه المدعي العام نداء مشتركا غير عادي إلى الدول الأعضاء من أجل الحصول على مبلغ ٢,٢ مليون دولار، وسمحت الاستجابة لهذا النداء بالبدء في المشروع. وبدأ نبش الجثث من الموقع الأول، وهو قبر جماعي بالقرب من بريشكو، في البوسنة والهرسك، في تموز/يوليه ١٩٩٧. وقد شملت الأعمال الأولية إزالة الألغام ورفع كمية كبيرة من كسر الحجارة كانت موضوعة على السطح. ولم تنشر أية نتائج حتى وقت إعداد هذا التقرير. ووضعت خطط لاستخراج الجثث من مواقع إضافية بعد الانتهاء من قبر بريشكو. ومكتب المدعي العام مدين للدول التالية التي قدمت تبرعات لهذا المشروع: السويد، سويسرا، كندا، ماليزيا، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - التعاون مع قوة التنفيذ/قوة تثبيت الاستقرار ومنظمات أخرى في يوغوسلافيا السابقة

٦٩ - تعد علاقات العمل المثمرة التي أقيمت مع المنظمات الموجودة في يوغوسلافيا السابقة عنصرا أساسيا في نجاح تحقيقات المدعي العام. ومنذ توقيع الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (انظر A/50/790-S/1995/999) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أقامت المدعية العامة علاقة عمل قيمة مع قوة التنفيذ/قوة تثبيت الاستقرار وحافظت على تلك العلاقة. واجتمعت المدعية العامة وبعض

الموظفين التابعين لها بالأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي والقائد الأعلى للقوات المتحالفة في أوروبا لمناقشة أشكال التعاون والمساعدة. وكانت المساعدة المستمرة المقدمة من القوات التابعة لقوة التنفيذ وقوة تثبيت الاستقرار لبرامج استخراج الجثث عاملاً أساسياً في نجاح هذه العمليات وبعثات عديدة قام بها المحققون في مناطق غير آمنة من يوغوسلافيا السابقة. واعتبر احتجاز شخصين من الذين وجهت إليهم عرائض اتهام من جانب قوة تثبيت الاستقرار وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية نقطة تحول حاسمة تشير إلى عزم جديد على مساعدة المحكمة من جانب المنظمات والدول. ومن المنظمات الأخرى الموجودة في يوغوسلافيا السابقة والتي قدمت المساعدة إلى المدعية العامة خلال هذه الفترة المكتب الانتقالي لعمليات الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ومكتب الممثل السامي.

٥ - تطور استراتيجيات المحاكمة والتحقيق

٧٠ - اضطلع مكتب المدعي العام بدراسة وتقييم استراتيجية بشأن التحقيقات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وعقد اجتماع، لمدة يومين، لموظفي المكتب حضره المدعي العام السابق والمدعية العامة الجديدة. وكان الغرض من الاجتماع الاطلاع على السياسات الراهنة المتصلة بممارسات التحقيق وفقاً لتطورها منذ بدء عمل المحكمة وتقدير معايير التحقيقات القائمة وتقييم استراتيجية التحقيق.

٧١ - وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عقدت المدعية العامة اجتماعاً مدته ثلاثة أيام في أروشا، لمناقشة استخدام أدلة العنف الجنسي في التحقيقات والدعوى المقامة من مكتب المدعي العام للمحكمة، وعلى وجه الخصوص، تحديد التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة التناسق في نهج التحقيق والمحاكمة المتبعة في حالات العنف الجنسي. وحضرت الاجتماع لفترة وجيزة السيدة هيلاري رودهام كلنتون، زوجة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت مناقشة المائدة المستديرة المناقشة الأولى في سلسلة من الاجتماعات المشتركة التي تعزز المدعية العامة من خلالها أن تكفل الاتساق في تطور المواقف القانونية وإجراءات العمل في مكتبها.

دال - الأنشطة المتصلة بجمع الأدلة

٧٢ - كان جمع المعلومات والأدلة الداعمة للتحقيقات من الأنشطة التي نمت نمواً مطرداً وتجاوزت الموارد المتاحة اللازمة لتجهيز الوثائق. وقام مكتب المدعي العام، بعد إنشائه بوقت قليل، بوضع قاعدة للبيانات حتى يتمكن المحققون من البحث عن المعلومات الجوهرية اللازمة لقضاياهم واسترداد هذه المعلومات، غير أنه ثبت أن حجم المعلومات المتوفرة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كبير إلى درجة يتعذر معها إدراج هذه المعلومات في قاعدة البيانات بالعدد المتاح من الموظفين. وارتفعت بسرعة الأعمال غير المنجزة إلى مئات الآلاف من الصفحات. وفي عام ١٩٩٧، بدأ مشروع تدوين الأعمال غير المنجزة، بواسطة

تبرع مقدم من حكومة هولندا. ويستهدف المشروع الانتهاء من الأعمال غير المنجزة المتراكمة في غضون سنة واحدة.

٧٣ - ومع نمو قاعدة بيانات مكتب المدعي العام، أصبحت أيضا مصدرا لمعلومات يتعذر التوصل إليها بدونها بالنسبة لمنظمات معينة، علاوة على أدائها لدورها الأساسي في تنظيم المعلومات للمحكمة. وفي عام ١٩٩٦، جرت مناقشات بين مكتب المدعي العام ولجنة الصليب الأحمر الدولية حول إمكانية استخراج معلومات عن الأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة من ملفات قاعدة البيانات. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، بدأ التعاون بين مكتب المدعي العام ولجنة الصليب الأحمر الدولية في مشروع لاسترداد المعلومات عن هوية الأشخاص المفقودين من قاعدة البيانات. والأمل معقود على أن يساعد هذا المشروع لجنة الصليب الأحمر الدولية على توفير المعلومات عن مصير المفقودين في يوغوسلافيا السابقة للأسر والأصدقاء.

٧٤ - وفي أيار/مايو ١٩٩٧، توصلت قوة الشرطة الدولية إلى اتفاق مع مكتب المدعي العام لاسترداد معلومات من قاعدة بياناته عن المرشحين المقترحين للعمل كضباط في قوة الشرطة البوسنية الجديدة.

هاء - "قواعد الطريق"

٧٥ - اتفق أطراف اتفاق دايتون للسلام في روما، في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، على أن الأشخاص، خلاف أولئك الذين وجهت إليهم المحكمة الاتهام فعلا، لا يمكن إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بتهمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلا وفقا لقرار أو أمر قبض أو عريضة اتهام وكانت المحكمة قد نظرت فيه واعتبرته متفقا مع المعايير القانونية الدولية. ويشار إلى العمل الناشئ عن هذا الاتفاق باسم مشروع "قواعد الطريق".

٧٦ - وعلى الرغم من أن المحكمة لم تكن بنفسها طرفا في اتفاق روما، فقد وافق مكتب المدعي العام على استعراض القضايا التي تعرضها الأطراف عليه: ويعتمد المشروع على التبرعات المقدمة من الدول. وقد تلقى المكتب ما يقدر بنحو ٤٠٠ قضية، أغلبها من البوسنة والهرسك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام محامو المكتب باستعراض ما يزيد عن ٤٠ قضية وقدموا توصيات إلى الدولة الطالبة. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، قدم التحالف من أجل العدالة الدولية (منظمة غير حكومية) تبرعا لمساعدة المكتب في إنجاز المواد المتأخرة لديه.

رابعاً - قلم المحكمة

٧٧ - يقوم قلم المحكمة بالعديد من الوظائف المختلفة. فبالإضافة إلى وظائفه المتعلقة بإدارة المحكمة، يضطلع القلم بإدارة نظام المعونة القانونية المنطوي على تعيين محامي الدفاع للمتهمين المعوزين، ويشرف على وحدة احتجاج و يقيم الاتصالات الدبلوماسية مع الدول والسفارات. وقد اعتمد قلم المحكمة، الذي يعمل بإشراف المسجل ونائب المسجل، نهجا مبتكرا للاضطلاع بمهامه المتنوعة. وأظهر تزايد عبء عمل المحكمة، في الفترة المشمولة بالتقرير، ضرورة مواءمة الإجراءات التي وضعت واعتمدت في أول سنتين من وجودها.

ألف - الإدارة القضائية

١ - إدارة المحكمة وخدمات الدعم

٧٨ - تضطلع وحدة إدارة المحكمة وخدمات الدعم بالمسؤولية عن وضع الترتيبات الإدارية لجلسات المحاكمة بقاعة المحكمة، بما في ذلك الترتيب لتوزيع الوثائق، وتقديم المساعدة التقنية وإعداد المحاضر والسجلات لجلسات الدوائر، وإعداد الملفات وتوزيع الأحكام والقرارات والطلبات والمرافعات وسائر المستندات الرسمية للمحكمة، وإدارة المذكرات المقدمة من الأطراف في المحاكمة، وحفظ ملفات المحكمة، وحفظ الطوايع والأختام في عهدة المحكمة.

٧٩ - وفي هذا العام قيد الاستعراض كانت وحدة إدارة المحكمة مشغولة بجلسات النظر في عدة قضايا مختلفة. وكما حدث في العام الماضي، ظلت قاعة المحكمة تستخدم يوميا تقريبا في إجراءات المحاكمة في قضايا تاديتش وشليبيتشي وبلاشكيتش، والطلبات التمهيدية في هذه القضايا وغيرها، و جلسات النطق بالحكم في قضيتي تاديتش وإردموفيتش، و جلسات الاستئناف في قضية أردموفيتش.

٨٠ - ومنذ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تستمر الإجراءات في قضيتي شليبيتشي وبلاشكيتش متزامنتين. ويعني هذا، مع وجود قاعة واحدة متاحة، أن يتم تناول كل دائرة ابتدائية، عقد جلساتها لمدة أسبوعين ثم تتوقف أسبوعين. وفي كل فترة أسبوعين يتاح يوم واحد لنظر القضايا الأخرى.

٨١ - ومن أجل تحسين فعالية وكفاءة سير العمل بالمحكمة جرت صياغة تعليمات سير العمل بوحدة إدارة المحكمة وخدمات الدعم. وتنفذ هذه التعليمات قواعد التوجيهات الخاصة بالوحدة والمعتمدة في وقت سابق؛ ويقصد بها توفير دليل كامل لممارسات الوحدة.

٢ - محامو الدفاع

٨٢ - من الحقوق الأساسية المكفولة للمتهمين بموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي حق الحصول على مساعدة محام يختاره المتهم، وإذا لم تتوافر له إمكانيات كافية لدفع أتعاب المحامي يعين له محام، وتحمل المحكمة تكاليف ومصاريف هذا التمثيل القانوني. ويحدد التوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع شروط وإجراءات انتداب المحامي للمشبهوه أو المتهم المعوز.

٨٣ - وبازدياد الأنشطة القضائية للمحكمة ازداد اهتمام المهنيين القانونيين بها. وعلى مدى العام المنصرم ارتفع عدد الذين أبدوا رغبتهم في تمثيل المتهمين والمشبوهين المعوزين من ٦٦ محاميا من ١٣ بلدا إلى ٢٣٠ محاميا من ١٧ بلدا.

٨٤ - وخلال الأشهر الـ ١٢ الأخيرة كان المحامون الذين انتدبتهم المحكمة على النحو التالي: عن دوسكو تاديتش، البروفيسور فلاديميروف والسيد أوري ويحضر عنهما في إجراءات المحاكمة محاميا الدفاع السيد كاي والسيدة دي برتودانو، وبناء على طلب المدعى عليه انتدب السيد فوجين (الذي مثل دوردي دوكتيش سابقا) والسيد كوستتش محامين للمتهم بعد انتهاء إجراءات المحاكمة يساعدهما السيد لفنغستون، وعن درازين إردموفيتش، السيد بابيتش؛ وعن زينيل ديلالتش، السيدة ريسيدوفتش والبروفيسور أوسوليفان؛ وعن موسيتش، السيد تابوسكوفيتش، والسيدة تابوسكوفيتش، وحل محلها بناء على طلب المدعى عليه السيد أولويتش والسيد غريفز، على التوالي؛ وعن حازم ديليتش، السيد كاراديتش والسيد موران؛ وعن إيساد لاندزو، السيد براكوفيتش، الذي حل محله بناء على طلب المدعى عليه، السيد آكرمان والسيدة ماكموري؛ وعن دراغان أوباسيتش، السيد إيسيلوفتش؛ وعن سلافكو دوكانوفتش، انتدب مؤقتا السيد فيلا (الذي مثل من قبل دوردي دوكتيش وغوران لايتش)؛ وعن ميلان كوفاتشنفيتش، السيد بانتيلتش (الذي مثل من قبل أليكسا كرزمانوفيتش، ولحساب رادوفان كارادزيتش في إطار إجراءات القاعة ٦١ وحكومة جمهورية سربسكا في زيارتها للمحكمة في آب/أغسطس ١٩٩٦).

٨٥ - أما المحامون غير المنتدبين (الخواص) فكانوا على النحو التالي: عن تيهومير بلاشكيتش، السيد هوداك الذي حل محله بناء على طلب المدعى عليه السيد نوبيلو والسيد هايمان؛ وعن زلاتكو السيد أليكسوفسكي والسيد ميكوليستش.

٨٦ - وعلى أساس الخبرة المكتسبة خلال عام ١٩٩٥ واصلت وحدة محامي الدفاع العمل بمثابة قناة اتصال بين محامي الدفاع وأجهزة المحكمة. كما ساعدت الوحدة محامي الدفاع لضمان أن يتلقى محامو الدفاع التعاون والدعم اللذين يستحقونهما بموجب لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات وقواعد التوجيه. وفضلا عن ذلك، تضطلع الوحدة بمسؤولية استكمال قائمة الذين أبدوا رغبتهم في تمثيل المتهمين والمشبوهين المعوزين.

٨٧ - وبسبب القيود على الميزانية وضعت بعض القيود على التكاليف والمصاريف التي تدفع للمحامين المنتدبين ووضع حد أقصى لعدد الساعات التي يمكن أن يطالب بها المحامي المنتدب كمكافأة، وحد أقصى لعدد المحققين والاستشاريين الذين يمكن أن يستعين بهم المحامي المنتدب، والمبالغ التي يتقاضاها هؤلاء.

٨٨ - وفي أواخر عام ١٩٩٦ قرر المسجل أن يوضع مشروع مدونة سلوك لتنظيم تصرفات محامي الدفاع الذين يترافعون أمام المحكمة. وأخذت وحدة محامي الدفاع في اعتبارها مدونات السلوك المهني من بلدان مختلفة، سعيًا منها إلى إيجاد التوازن بين النظم القانونية للاختصاص والتحقيق. والمبادئ التي تقوم عليها المدونة هي أنه يجب على محامي الدفاع حين يقف أمام المحكمة أن يراعي أعلى معايير السلوك المهني؛ فيعمل بكفاءة ومهارة وحرص وأمانة وولاء؛ ولا يكشف عن المعلومات التي يؤتمن عليها؛ ويكفل في تمثيله لموكله ألا تتضارب المصالح. وكانت مدونة السلوك قد أعلنت رسميًا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٨٩ - ويتألف الفريق الاستشاري من سبعة أعضاء ويعتبر الهيئة الاستشارية في شؤون محامي الدفاع، ويضم عضوين مختارين بالاقتراع من بين قائمة الذين أبدوا رغبتهم في تمثيل المتهمين والمشبوهين المعوزين، وعضوين من رابطة المحامين الدولية وعضوين من الاتحاد الدولي للمحامين، ورئيس نقابة المحامين الهولندية أو ممثله. وبما أن أعضاء الفريق الاستشاري ينتخبون لفترة عامين فقط فقد أعيد انتخاب أعضاء الفريق مؤخرًا. وقد زود أعضاء الفريق السابقون قلم المحكمة بالمشورة القيمة بشأن التعديلات التي أدخلت على قواعد التوجيه في حزيران/يونيه ١٩٩٦، والقيود المالية التي فرضت على التكاليف والمصاريف التي تدفع لمحامي الدفاع، وإعداد مدونة السلوك.

٣ - وحدة الاحتجاز

٩٠ - احتجز الأشخاص التالية أسماؤهم في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير: دسكو تاديتش، درازين إردوموفيتش؛ زنبيل ديلاليتش، زدرافكوموسيتش، إيساد لانزو، حازم ديليتش، زلاتكو ألكسوفسكي، سلافكو دوكانوفيتش، ميلان كوفاتشيتش. كذلك احتجز دراغان أوباتشيتش كشاهد، ولكنه أرجع ثانية إلى الدولة التي أحالته وهي البوسنة والهرسك في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وظل تيهومير بلاسكيتش أيضًا رهن الاحتجاز ولكن رهنًا بالظروف المعدلة وفقًا للائحة الإجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

٩١ - أما عدد الحراس المعارين إلى وحدة الاحتجاز فكان ١٧ حارسًا في الفترة التي يشملها التقرير. وانضم إلى الموظفين في العام الماضي أحد الحراس الذين تبرعت بهم الدانمرك.

٩٢ - ونظرًا إلى طول المدد التي يقضيها المحتجزون في الاحتجاز، بذلت الوحدة جهدًا لتوفير أنشطة للمحتجزين. وأبرمت اتفاقات مع الصليب الأحمر الهولندي وجامعة أمستردام الحرة لإرسال زائرين إلى وحدة

الاحتجاز. وتتم هذه الزيارات أسبوعيا وتحظى بتقدير المحتجزين. وتتاح للمحتجزين أيضا تشكيلة من التسهيلات كموايد الرسم والتلوين والحاسوب وتعتقد لهم دورات في اللغات. كما يسمح لمعظم المحتجزين بالاتصال بعضهم ببعض.

٤ - وحدة المجني عليهم والشهود

٩٣ - وحدة المجني عليهم والشهود وحدة متخصصة في المحكمة تضطلع بمسؤولية تقديم الدعم والحماية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة. وعلاوة على هذا فالوحدة هي المسؤولة عن سفر الشهود وإقامتهم وترتيباتهم المالية. ويتألف موظفو الوحدة حاليا من خمسة أشخاص: منسق ومسؤول عن الحماية ومسؤول عن الدعم ومسؤول ميداني ومساعد إداري.

٩٤ - وفضلا عما ذكر فإن الوحدة توفر أثناء المحاكمات والتحقيقات الأخرى برنامج دعم مقيم لمدة ٢٤ ساعة في مكان إقامة الشهود. ويضم الفريق المقيم أربعة مساعدين للشهود يتكلمون لغة الصرب الكروات ولكنهم ليسوا من المناطق المشتركة في النزاع في يوغوسلافيا السابقة. ويتيح الفريق المقيم أول نقطة اتصال لأي عمل مطلوب في أماكن الإقامة. ويقدم الاتحاد الأوروبي دعمه لبرنامج مساعدة الشهود من خلال منحة مقدمة إلى مركز إعادة التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب في الدانمرك.

٩٥ - وللوحدة ترتيبات خاصة مع الشرطة الهولندية بشأن الاستجابة السريعة لأي تهديد للأمن، بما في ذلك توفير مسؤول اتصال هولندي للمحكمة للتمكين من التعاون الوثيق إذا ما طلب اتخاذ إجراء يكفل سلامة الشهود وأمنهم.

٩٦ - وفي الفترة التي يشملها التقرير أحضرت الوحدة نحو ١٢٠ شاهدا من قرابة ٢٠ بلدا مختلفا في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، إلى لاهاي للمثول أمام المحكمة في جلسات محاكمة مختلفة - محاكمة تاديتش (٦٥) والحكم على إردموفيتش (٢) وقضية تشيلبيتش (٣٥) والحكم على تاديتش (٧) ومحاكمة بلاسكتش (١١).

٩٧ - وفي الفترة التي يشملها التقرير واصلت الوحدة تطوير برنامجها ومعاييرها ومبادئها التوجيهية: وهذه تشمل معايير السماح بأن يصطحب الشهود معاونين لهم عند السفر إلى لاهاي للإدلاء بالشهادة. وبالإضافة إلى هذا، وضع مبدأ توجيهي لتعويض الشهود عن الكسب الضائع في سبيل الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة. ويحسب التعويض على أساس مبالغ قياسية تتعلق بالحد الأدنى للأجور أو ما يعادله.

٩٨ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧ اجتمعت وحدتا المجني عليهم والشهود التابعتان للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في حلقة عمل نظمت بالتعاون مع مؤسسة تنسيق

مناصرة المرأة، وهي منظمة غير حكومية مقرها في جنيف. واجتمعت الودعتان التابعتان للمحكمتين لأول مرة لوضع إجراءات الموازنة بين عملياتهما.

٩٩ - ودلت تجربة وحدة المجني عليهم والشهود على صعوبة إدلاء الشهود بشهاداتهم في المحكمة بشأن المعاناة التي تكبدوها، ولكن الكثيرين أحسوا بالراحة بعد الإدلاء بالشهادة وأعربوا عن تقديرهم لأنهم تمكنوا من ذلك.

باء - الإدارة

١ - الميزانية والمالية

١٠٠ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٥٠ جيم المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن تخصص للمحكمة مبلغا إجماليه ٣١,١ مليون دولار (صافيه ٢٧,٨ مليون دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وقد جاء ذلك المبلغ إضافة إلى المبلغ الذي خصص من قبل للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ وإجماليه ٨,٦ مليون دولار (صافيه ٧,٦ مليون دولار). ووصل بالتالي الاعتماد الكلي لعام ١٩٩٦ مبلغا إجماليه ٣٩,٧ (صافيه ٣٥,٤ مليون دولار). ووافقت الجمعية أيضا على زيادة عدد الموظفين المأذون به حيث ارتفع عدد الوظائف من ٢٥٨ إلى ٣٣٧.

١٠١ - ووصلت نفقات السنة مقارنة بالاعتماد المخصص، إلى مبلغ إجماليه ٣٠,٤ مليون دولار مما نشأ عنه تحقيق وفورات بمبلغ قدره ٥ ملايين دولار، تأتت أساسا من الوفورات التي حققت في تكاليف الموظفين نتيجة تعيينهم بعد فوات التاريخ المتوقع.

١٠٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم الأمين العام تقريرا آخر عن تمويل المحكمة (A/C.5/51/30) تضمن احتياجاته المقترحة لعام ١٩٩٧ التي وصلت تكاليفها إلى مبلغ صافيه ٥٣,٥ مليون دولار. ولاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقريرا منقحا ينتظر أن يقدمه الأمين العام بعد الانتهاء من إعداد تقرير يصدره مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن الميزانية المقترحة للمحكمة. ولذلك أرجئ الاستعراض التفصيلي لتمويل المحكمة في عام ١٩٩٧. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تخصص للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مبلغا صافيه ٢١,١ مليون دولار لتمكينها من مواصلة أنشطتها.

١٠٣ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخامسة (A/51/743/Add.1)، أن تخصص للمحكمة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مبلغا صافيه ٢٧,٤ مليون دولار، وبذلك يكون قد خصص للمحكمة لعام ١٩٩٧ مبلغ كلي صافيه ٤٨,٥ مليون دولار.

٢ - الموظفون

١٠٤ - يمارس مسجل قلم المحكمة، بناء على تفويض، سلطة تعيين وإدارة جميع الموظفين حتى رتبة مد - ١. وفي ١٩٩٦، تم تحقيق عنصرين هامين من عناصر إدارة الموظفين وهما: تنفيذ العملية الأولية لتصنيف الوظائف وإنشاء مجلس التعيينات والترقيات.

١٠٥ - وقد أعلن عن الشواغر عبر القنوات العادية للأمم المتحدة وعبر رسائل إلى السفارات في لاهاي. وقد ورد في هذه السنة ما يزيد على ٢ ٥٠٠ طلب وتم تجهيزها، أي ما يمثل زيادة في عددها البالغ خلال العام الماضي ٢ ٥٠٠ طلب، وقد وردت طلبات لشواغر محددة أو في شكل طلبات عامة.

١٠٦ - وارتفع العدد الإجمالي للموظفين حتى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ من ١٩٧ إلى ٣٦٨ موظفاً؛ من بينهم ١٦٩ موظفاً دولياً (فئة فنية) و ١٩٩ من الموظفين المعيّنين محلياً. وبتوزع الموظفون على ٥١ جنسية (وفيهم من لا جنسية له)؛ وكانت نسبيته النساء ٣٩,٥ في المائة من الفئة الفنية و ٤١,٥ في المائة من العدد الإجمالي للموظفين.

١٠٧ - وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ما مجموعه ٥٢ شخصاً أعارتهم الحكومات والمنظمات غير الحكومية للعمل "خبراء مهمة"، من بينهم ٢٢ مساعداً قانونياً أعارتهم اللجنة الدولية لحقوق الإنسان. وللحكومة أيضاً برنامج للمتدربين المقيمين.

٣ - الترجمة

١٠٨ - تميزت أنشطة قسم خدمات المؤتمرات واللغات بنموها المستمر طوال كامل الفترة المشمولة بالتقرير. ويضطلع القسم بالمسؤولية عن كل من خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية المقدمة إلى جميع أجهزة المحكمة ويضم ٣٨ مترجماً تحريراً ومترجماً شفويّاً متفرغاً. وقد تلقى القسم على امتداد السنة عدداً لم ينفك يتزايد من طلبات لا تتعلق فحسب بترجمة وثائق قانونية وعسكرية وبيانات وعرائض اتهام وقرارات الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف والتماسات تمهيدية ومستخرجات، من اللغات البوسنية والكرواتية والصربية والإنكليزية والفرنسية وإليها بل وبترجمتها كذلك من الألمانية والهولندية وإليهما. واقترن هذا بارتفاع حجم الوثائق المتعين ترجمتها من اللغات البوسنية والكرواتية والصربية وإليها لاستخدامها في قاعة المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، دعا قسم خدمات المؤتمرات واللغات ٧٠ مترجماً شفويّاً ميدانياً لخدمة ما يناهز عن ٢٥٥ بعثة في جميع أنحاء العالم.

١٠٩ - وخلال ١٩٩٦-١٩٩٧، استمعت دائرتا المحكمة الابتدائية إلى جملة قضايا من بينها قضايا تاديتش وبلاسكيتش إرديموفيتش وسليبيتشي مما يعني أن الحاجة إلى الترجمة الشفوية الفورية من اللغات الإنكليزية

والفرنسية والبوسنية والكرواتية والصربية وإليها تكاد تكون دائمة. وقد احتاج العمل في قاعة المحاكم إلى ما لا يقل عن ستة مترجمي مؤتمرات شفويين يُعهد إليهم بتغطية حجرات الترجمة الشفوية وتزويد المراسلين الصحفيين في المحكمة بالخدمات على نحو مستمر بلغتي عملها الإنكليزية والفرنسية.

٤ - الخدمات العامة

(أ) إدارة المباني

١١٠ - اضطلعت المحكمة، على نحو ما نص عليه في اتفاق الإيجار المبرم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بالمسؤولية عن كامل المبنى الذي تتواجد فيه، وقد تقاسمت هذه المسؤولية في السابق مع الجهة المالكة للمبنى وهي شركة تأمين هولندية. وأصبحت بالتالي وحدة إدارة المباني هي المسؤولة عن صيانة كامل المبنى وتشغيلها مما نشأ عنه اتساع مساحة الحيز المكتبي ومرافق المحكمة من ٧ ٢٠٠ متر مربع إلى ١٩ ٥٠٠ متر مربع. وتفاوضت الوحدة مع المالك السابق لشراء الفائض، الباقي بعد خروجه، من الأثاث والمعدات ولوازم الصيانة. ومن المقدر أن اقتناءها قد وفر على الأمم المتحدة ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ دولار وزودها بمعظم الأثاث اللازم للزيادات المتوقعة أن تحدث في عدد الموظفين في ١٩٩٧-١٩٩٨.

١١١ - ويتضح من التخطيط أن المحكمة لن تكون بحاجة إلى كامل الحيز المكتبي الخاضع لمسؤوليتها، وقد اختتمت في خريف عام ١٩٩٦ المفاوضات التي أجريت مع اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالاتفاق معها على أن تستأجر منها لفترة لا تقل عن سنة ما نسبته ٢٦,٧ في المائة من المبنى ومن الأثاث المكتبي الفائض.

(ب) السفر

١١٢ - تتولى وحدة السفر مسؤولية تدبير السفر للموظفين وكذلك لمحامي الدفاع والشهود وموظفي دعم المحكمة، وألقت المشاريع الخاصة المنوطة بمكتب المدعي العام كبرنامج استخراج الجثث وبرنامج الطب الشرعي مسؤوليات إضافية على وحدة السفر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥ - خدمات الدعم الإلكتروني

١١٣ - وواصل قسم خدمات الدعم الإلكتروني والاتصالات، بالاستناد إلى دعائم النظم التي أقيمت في السنوات الماضية، توفير الدعم للمستعملين وعمليات النظم على امتداد العام الماضي. وفي عام ١٩٩٦، تطلب توسيع العمليات في منطقة يوغوسلافيا السابقة توفير المزيد من الدعم والهيكل الأساسية.

١١٤ - وقدم القسم أيضا الدعم لجلسات الاستماع في قاعة المحكمة التي تكاد تكون منعقدة باستمرار. وقد اتضحت جدوى نظام الفيديو الموجود داخل المحكمة من تقديم عدد كبير من أدلة الإثبات

الفوتوغرافية والبصرية. وكان من شأن جودة الإشارات التلفزيونية المرسلة من داخل المحكمة والتقاط الصحافة لها على نحو جيد أن عزز ذلك التغطية الإعلامية وشجع على استخدام الشرائط في الكثير من الأفلام الوثائقية.

١١٥ - وأرسل القسم أيضا إلى الميدان استديوها متنقلا لمؤتمرات الفيديو أقيم في بانيا لوكا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لتمكين الدائرة الابتدائية من الاستماع مباشرة لأقوال شهود الدفاع الذين ما كانوا يستطيعون بأي حال السفر إلى لاهاي، ووسع الشبكات الالكترونية التي تقدم خدماتها للمحكمة. وتشمل الخطط المتعلقة بالعام المقبل توسيع وتحسين تلك الشبكات بما يستوعب تعيين الموظفين الجدد واقناء الحيز المكتبي الجديد فضلا عن تركيب انترنت شغالة في المحكمة تابعة إلى شبكة "ويب" العالمية.

٦ - الأمن

١١٦ - وصل ملاك وحدة الأمن والسلامة إلى ما مجموعه ثلاثة وخمسين ضابطا كانوا في السابق من أفراد القوات العسكرية والشرطة المدنية لـ ١٨ بلدا مختلفا. وقد واصلت الوحدة الاضطلاع بمسؤوليات أمن وسلامة مباني المحكمة وممتلكاتها وموظفيها وعهد إليها بخدمات إضافية لتوفير الدعم الأمني لمواقع في يوغوسلافيا السابقة مثل زغرب وسراييفو وستديو مؤتمرات الفيديو الخاص بالشهود في بانيا لوكا. وبإضافة مكتب الحريق والسلامة تم إدخال برنامج لتوعية وتدريب الموظفين في مجالي الحريق والسلامة.

٧ - المكتبة والمراجع

١١٧ - تقوم مكتبة المحكمة التي بدأت العمل منذ أواخر عام ١٩٩٥، مقام مركز للبحث والتوثيق يخدم مختلف هيئاتها فضلا عن محامي الدفاع. وتزود المحكمة مستعمليها بالمعلومات من كل من مجموعة مقتنياتها الخاصة ومن المواد التي تحصل عليها من مجموعات من خارج المحكمة، لا سيما مكاتب القانون الدولي الأخرى في لاهاي.

١١٨ - وقد جمعت المحكمة في عام ١٩٩٦ مجموعة أساسية لأهم مصادر القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الوطني فضلا عن الأعمال المرجعية العامة.

جيم - مكتب الصحافة والإعلام

١١٩ - يتألف مكتب الصحافة والإعلام من قسمين: قسم الصحافة ويعمل فيه موظفان ومساعدان للشؤون القانونية، وقسم الإعلام ويعمل فيه موظفان. ورئيس مكتب الصحافة والإعلام مسؤول عن التنسيق بين القسمين وتنظيمهما.

١٢٠ - ومن وجهة نظر مكتب الصحافة والإعلام فإن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ شهدت ترسيخ المحكمة لوجودها في وسائط الإعلام وفيما بين المتخصصين كمؤسسة قانونية هامة. غير أن التركيز في تغطية وسائط الإعلام قد تغير مع حدوث تحول كبير في الاهتمام الذي يبديه الرأي العام.

١ - تغطية وسائط الإعلام

١٢١ - من الأمور التي تنطوي على تناقض أن انعقاد جلسات الاستماع في قضايا تاديتش، واريديموفيتش، وشليبيتشي، وبلاسكيتش، كل يوم تقريبا لم يكن يعني أن وسائط الإعلام قد أبدت اهتماما أكبر، من الناحية النسبية، بأعمال المحكمة. فتغطية وسائل الإعلام قد بدت، في الواقع، أقل مما كانت خلال المراحل السابقة للمحاكمة في هذه القضايا. غير أن التناقض قد يبدو سطحيا. فتغطية وسائل الإعلام قد غيرت تركيزها في الواقع، على ما يبدو، من حيث أن العنصر القانوني لصورة المحكمة قد تعزز في حين أن العنصر السياسي والمؤسسي قد بعد عن نظر الجمهور.

١٢٢ - وتطور النشاط القانوني للمحكمة يتجلى في أن مكتب الصحافة والإعلام قد أصدر ١٣٣ بيانا صحفيا في الفترة بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتلك البيانات الصحفية، التي تعلن عن عقد جلسات استماع، تلخص مواقف الأطراف بشأن النقاط القانونية المختلفة، كما أنها تورد قرارات الدوائر الابتدائية وتجعل من الممكن للصحافة أن تتابع كل خطوة من خطوات وقائع الجلسات.

١٢٣ - ومع ذلك فإن تغطية وسائط الإعلام في الفترة التي يشملها التقرير كانت في الأساس غير منتظمة ومتقطعة وكان حضور الصحفيين للجلسات غير منتظم. وعلى سبيل المثال فإن عدد ممثلي وسائط الإعلام الذين غطوا انتهاء محاكمة تاديتش لم يزد عن ١٢ ممثلا تقريبا. وعلى الرغم من أن الشرفة العامة كانت ممتلئة بالمشاهدين عند افتتاح محاكمة شليبيتشي فإن عدد المراسلين الذين حضروا جلسات الاستماع التالية تناقص تدريجيا، وهو ما حدث أيضا في حالة محاكمة بلاشكيتش. وتناقص الاهتمام بجلسات الاستماع المتعلقة بالجوانب الموضوعية للقضايا قد يفسره أن سرعة وطول وقائع الجلسات، وتعقدها الفني، كانت محسوبة، وكذلك أن الصحفيين الذين يزورون المحكمة ليسوا عادة من كاتبي الأعمدة الذين يكتبون عن الشؤون القانونية ولذلك فإنهم لا يستطيعون تغطية المحاكمة بالكامل من بدايتها إلى انتهائها.

١٢٤ - وفيما يتعلق بهذه التغطية المتقطعة فإنه ينبغي أن يشار، مع ذلك، إلى أن وجود الصحافة كان كبيرا خلال جلسات الاستماع المتعلقة بمحاكمة أريديموفيتش، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وفي بداية قضية شليبيتشي وبلاشكيتش في آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٧، وفي جلسات إصدار الحكم والجلسات السابقة له في قضية تاديتش في أيار/مايو وتموز/يوليه ١٩٩٧.

١٢٥ - وبعض العوامل الداخلية والخارجية كان لها دور في تشكيل تطور المحكمة في وسائط الإعلام. والعوامل الداخلية تمثلت في نشر بعض عرائض الاتهام وعقد عدد من الجلسات المتعلقة بالمادة ٦١ في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. أما العوامل الخارجية فكانت تتمثل في التطورات السياسية والعسكرية التي حدثت، مثل اتفاق دايتون للسلام ووزع قوة التنفيذ، وهي التطورات التي وقعت في نهاية عام ١٩٩٥. غير أنه بالنظر الى عدم صدور عريضة اتهام عامة منذ صيف عام ١٩٩٦ وعدم عقد جلسات استماع بشأن المادة ٦١ فإن المحكمة لم تحظ من وسائط الإعلام بنفس الاهتمام الذي ولدهما ذلك الشكلا من أشكال النشاط القضائي حتى الآن. وفي الوقت نفسه فإن الحالة في أرض الواقع في يوغوسلافيا السابقة قد فقدت تدريجيا وضعها المتقدم في الأنباء الدولية وحظيت من الصحفيين باهتمام متقطع بما يتناسب مع ذلك الوضع.

١٢٦ - ومع ذلك فإن أنشطة المحكمة ظلت موجودة بثبات في برامج وسائط الإعلام: فالتقارير التي كانت تصدر في بعض الأحيان عن سياسة قوة التنفيذ/ قوة تثبيت الاستقرار، أو عجز الأطراف عن تنفيذ اتفاق دايتون للسلام، أو موقف المجتمع الدولي من المحكمة، كان يشار إليها بشكل منتظم، بل كان يجري تناولها وحدها مع مشكلة المحاكمة عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

٢ - الاهتمام العام بالمحكمة

١٢٧ - واصل قسم الإعلام في الفترة التي يشملها التقرير تكثيف جهوده من أجل الاستجابة للاهتمام المتزايد من جانب الدوائر الدبلوماسية والأكاديمية والقضائية، وكذلك من أجل زيادة الوعي العام بأعمال المحكمة.

(أ) تطور الاهتمام العام بدرجة ملحوظة

١٢٨ - إن قائمة الجهات المهتمة بأعمال وتطورات المحكمة، من أفراد ومنظمات ومؤسسات، تضم الآن ١٠٠٠ اسم مقارنة بعدد الأسماء التي كانت تضمها في صيف عام ١٩٩٦ وهو ٧٠٠ اسم. ومن بين تلك الجهات يوجد ٢٠ مركزا من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة (كان العدد ١٨ مركزا في صيف عام ١٩٩٦) و ٩٧ ممثلا دبلوماسيا (يوجد معظمهم في هولندا وبلجيكا، ولكن أيضا في الدول التي خلقت يوغوسلافيا السابقة - وكان العدد ٨٦ ممثلا في عام ١٩٩٦) و ٨٥٣ جامعة ومنظمة حكومية ومنظمة غير حكومية ووزارة وممارسا قانونيا وفردا (كان العدد حوالي ٥٦٠ في العام الماضي). ويقدم ربع جهات الاتصال هذه، بشكل منتظم، طلبات مكتوبة للحصول على وثائق أو معلومات أو معلومات إضافية. وعدد الطلبات التي وردت هاتفيا كان كبيرا لدرجة أنه قد تعذر تحديد رقم لها.

(ب) التوسع في نشر المعلومات المتعلقة بالمحكمة

١٢٩ - بالإضافة إلى أن الخدمات التي قدمت في العام الماضي وأشير إليها في التقرير السنوي الثالث للمحكمة A/51/292-S/1996/665 (الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ١٦٥) قد استمرت فقد جرى بسرعة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ توسيع نطاق وسيلتين فعاليتين بصفة خاصة بالنسبة لجميع أنواع الأنشطة المصممة لزيادة المعلومات المتعلقة بأنشطة المحكمة وعملها.

١٣٠ - والوسيلة الأولى هي "النشرة": فقد أصدرت في العام الماضي ثمانية أعداد إضافية من "النشرة" التي يعدها بانتظام مكتب الصحافة والإعلام. وهذا المنشور الذي يصدر بلغتين (الانكليزية والفرنسية) يزيد عدد قرائه الآن عن ٢٠٠ ١ شخص. وقد جرى توسيع نطاق تغطية "النشرة" كي تغطي على نحو أفضل التطور السريع في قانون المحكمة بالنسبة لعدد متزايد من القراء المتخصصين وبحيث يظل محتواها، في الوقت نفسه، محتوى قضائيا أكثر مما هو محتوى مؤسسيا أو عمليا بالتحديد.

١٣١ - والوسيلة الثانية لزيادة المعلومات والوعي التي أدخلت خلال العام الماضي هي موقع "الإنترنت" (<http://www.un.org/icty>) الذي افتتحته المحكمة في أيار/ مايو ١٩٩٧ على مركز خدمة الشبكة التابع للأمم المتحدة. وذلك الموقع، الذي تستخدم فيه لغتان، مثل "النشرة"، صممه مكتب الصحافة والإعلام ويجري استكماله باستمرار، وهو يلغي المسافة بين المحكمة ومراقبيها ويسهل الوصول بسرعة إلى آخر الأنباء الصادرة من لاهاي وإلى الوثائق الموجودة في الأرشيف. والآمال التي عقدت على تلك الخدمة كان لها ما يبررها: فقد بلغ العدد المتوسط لعمليات الاتصال الأسبوعية، بموقع المحكمة خلال الشهور الأربعة الأولى ١٩ ١٠٧ عمليات اتصال.

الجزء الثاني

الإجراءات التي تتخذها الدول

خامسا - تنفيذ اتفاق دايتون للسلام

١٣٢ - إن اتفاق دايتون للسلام، الذي وقّع في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يلزم الأطراف في ذلك الاتفاق - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، واتحاد البوسنة والهرسك (ككيان متميز عن جمهورية البوسنة والهرسك التي هي كيان داخل فيه)، وجمهورية صربسكا - بأن تتعاون مع المحكمة، وخاصة بالنسبة للقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة (أي المادة العاشرة من المرفق ١ - ألف، والفقرة (٨) من المادة الثانية من المرفق ٤، والفقرة (٤) من المادة الثالثة عشرة من المرفق ٦).

١٣٣ - ومنذ إعداد التقرير السنوي السابق كان التقدم ضئيلا بالنسبة لتنفيذ اتفاق دايتون للسلام من جانب الأطراف وذلك فيما يتعلق بالمحكمة. غير أن هناك ثلاثة تحذيرات بشأن ذلك. فأولا، قبضت جمهورية كرواتيا في الفترة التي يشملها التقرير على زلاتكو الكسوفسكي، الذي ورد اسمه في عريضة اتهام وادي نهر لاشفا، وسلمته إلى المحكمة. وقد قبض على الكسوفسكي في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ولكنه لم يسلم إلى المحكمة إلا في نيسان/أبريل ١٩٩٧ وظهر لأول مرة أمام دائرة ابتدائية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وثانيا فإنه في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ قبض المدعي العام على سلافكو دوكمانوفيتش وذلك بتعاون من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية. وهذه هي المرة الأولى التي يتدخل فيها المدعي العام مباشرة للقبض على أحد المتهمين، كما أنها المرة الأولى التي يعمل فيها أفراد حفظ السلام مع المحكمة على هذا النحو الوثيق. غير أنه تجدر ملاحظة أن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية هي إدارة تابعة للأمم المتحدة مستقلة عن اتفاق دايتون للسلام وعن قوات حلف شمال الأطلسي المتمركزة في البوسنة والهرسك^(٤). ولذلك فإن الاستثناء الثالث، وهو أهمها، أنه في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ جرى القبض على ميلان كوفاسيفيتش بواسطة قوة تثبيت الاستقرار، وهي أول عملية تقودها قوات حلف شمال الأطلسي المتمركزة في البوسنة والهرسك للقبض على أحد المتهمين.

١٣٤ - غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه خلافا لأحكام اتفاق دايتون للسلام يبدو أن عددا من الأشخاص الذين وجهت إليهم المحكمة اتهامات لا يزالون يتقلدون مناصب رسمية. وبصفة خاصة فإن زليكو ميكيتش (الذي اتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية)، وملادين راديتش، ونديليكو تيماراتش، وميلوسلاف كئوسكا، لا يزالون يعملون، كما أفادت التقارير، كضباط للشرطة في منطقة برييدور في جمهورية صربسكا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أكدت الشرطة المحلية في برييدور أن اثنين من المتهمين، وهما بدراغ ونيناد

بانوفيتش، كانا يعملان كأفراد احتياطيين في الشرطة، بينما كان يعمل في مركز للشرطة في فوتشا اثنان آخران هما رادومير كوفاتش ودراغان زيلينوفيتش.

١٣٥ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، كادت قوات الشرطة التابعة لاتحاد البوسنة والهرسك، تقبض على رادوفان ستانكوفيتش، الذي أصدرت المحكمة ضده عريضة اتهام للدور الذي ادعي أنه قام به في ارتكاب عملية اغتصاب جماعية في فوتشا والذي ذكر أنه لا يزال يعمل كضابط شرطة في المنطقة المحلية. وبعد ذلك دخل ستانكوفيتش مكاتب قوة الشرطة الدولية وقدم تقريراً ضد الشرطة الاتحادية بأنه تعرض للمضايقة، وهو تقرير أخذت قوة الشرطة الدولية علماً به وسجلته. وقد ذكر متحدث باسم القوة أن القوة ليس من واجبها أن تلقي القبض على ستانكوفيتش أو تبلغ قوة التنفيذ بأنه كان موجوداً في مكاتبها. وبسبب هذه الحادثة والصعوبات التي صودفت بالنسبة لقوة الشرطة التابعة لجمهورية صربسكا فإن قوة الشرطة الدولية قد ذكرت أن الإجراءات التي تكفل عدم حدوث اتصال بين الأفراد التابعين للأمم المتحدة والمشتبه في ارتكابهم لجرائم الحرب قد شددت^(٥).

١٣٦ - ولذلك فإنه فيما عدا الاستثناءات المذكورة أعلاه لم يتم، خلال الفترة التي يشملها التقرير، الالتزام بأحكام اتفاق دايتون للسلام فيما يتعلق بالقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة.

سادسا - اتصالات المحكمة بالحكومات والمنظمات الدولية

١٣٧ - لا بد أن تعتمد المحكمة على تعاون الدول والكيانات الأخرى لإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم إليها، وكذلك للحصول على أشكال المساعدة الأخرى، وعلى هذا فإنه خلافاً لما عليه الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الوطنية والمحاكم الدولية المشتركة بين الدول يتعين أن تقيم المحكمة اتصالات مع الحكومات والمنظمات الدولية من أجل الحصول على مساعدتها وتعاونها.

١٣٨ - يتولى رئاسة المحكمة رئيسها. وفي العام الماضي، استضاف رئيس المحكمة، القاضي أنطونيو كاسيسي، عدداً من الزيارات إلى المحكمة.

١٣٩ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، كان السيد كلاوس كنكل، وزير خارجية ألمانيا، أول وزير خارجية يزور المحكمة. واجتمع مع رئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل، وأجرى مناقشات معهم. وفي مؤتمر صحفي عقده السيد كنكل في نهاية زيارته، كرر الإعراب عن دعم ألمانيا المستمر والثابت للمحكمة. وأكد على الضرورة المطلقة في أن تتعاون دول يوغوسلافيا السابقة، أي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكرواتيا، تعاوناً تاماً مع المحكمة، وبخاصة عن طريق اعتقال المتهمين، محدداً على سبيل الإشارة رادوفان كرادجيتش، وراتكو ملاديتش، وداريو كورديتش، وإيفيتشا راييتش، فضلاً عن الضباط العسكريين الثلاث من بلغراد (مركشيتس، وراديتش، وشليفاسنين) المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة للغاية في فوكوفار في

عام ١٩٩١. وأكد على أن أوامر الاعتقال الدولية لجميع المتهمين المذكورين أعلاه قائمة، باستثناء داريو كورديتش.

١٤٠ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قام وزير خارجية استراليا، السيد ألكسندر داوئر، وغيره من كبار المسؤولين الاستراليين بزيارة رسمية للمحكمة، وقابلوا رئيس المحكمة والقضاة الآخرين فيها، والمدعي العام، ونائب المدعي العام، والمسجل. وأعرب الرئيس عن امتنان المحكمة لوزير الخارجية لما قدمته الحكومة الاسترالية من دعم قوي للمحكمة منذ بداياتها. وتعاونت استراليا تعاوناً كاملاً مع المحكمة، وكانت من البلدان الأولى التي وضعت تشريعات تنفيذية، وبالإضافة إلى ذلك، فقد تعاونت السلطات الاسترالية دائماً مع المدعي العام إلى أقصى حد ممكن.

١٤١ - وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، قام وزير العدل الإيطالي، البروفيسور جيوفاني فليك، وسفير إيطاليا لدى هولندا، وكبار المسؤولين في وزارة العدل الإيطالية، بزيارة رسمية للمحكمة من أجل التوقيع على اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الدولية. واجتمع الوزير بالرئيس، وكذلك بالقضاة الآخرين في المحكمة، ونائب المدعي العام، والمسجل، وغيرهم من المسؤولين في المحكمة. وزار الوزير أيضاً قاعة المحكمة.

١٤٢ - وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، قام الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، بزيارة رسمية للمحكمة. وعقد السيد عنان، خلال زيارته لمقر المحكمة التي استغرقت ساعتين، اجتماع عمل مشترك مع القضاة، والمدعي العام، والمسجل، قبل الاجتماع بالموظفين وإلقاء خطاب أمامهم. وأدلى الرئيس كلسييسي بخطاب إلى الأمين العام، طلب فيه من الأمين العام "أن ينظر في إمكانية توجيه اهتمام مجلس الأمن إلى المأزق الخطير الذي يمثله عدم تعاون الدول، حالما يعتبر أن ذلك مناسباً".

١٤٣ - وكان أول رئيس دولة يزور المحكمة رئيسة أيرلندا، السيدة ميرري روبنسون، في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧. واجتمعت برئيس المحكمة والقضاة، والمدعي العام، فضلاً عن الموظفين الأيرلنديين.

١٤٤ - وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، قامت وزيرة خارجية فنلندا، السيدة تاريا هالونين، بزيارة رسمية للمحكمة. وكان في صحبتها السفير الفنلندي لدى هولندا وكبار المسؤولين في وزارة الخارجية. واجتمعت الوزيرة بالرئيس، والمدعي العام، والمسجل. وأعربت عن دعم حكومة فنلندا لأعمال المحكمة، وأشارت إلى الصعوبات التي تواجهها في الاضطلاع بولايتها. وفي أثناء زيارتها، تم التوقيع على اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الدولية.

١٤٥ - وقامت وزيرة الخارجية للولايات المتحدة، السيدة مادلين أولبرايت، بزيارة المحكمة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، حيث اجتمعت بالمدعي العام. وفي مؤتمر صحفي عقد في المحكمة، أكدت أنه لا يوجد

قانون تقادم فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في البوسنة ورواندا، وتأييد أمريكا للعدالة ليس له قانون تقادم.

١٤٦ - واجتمع الرئيس كاسيسي أيضا بوزير الخارجية الإيطالي، السيد لامبرتو ديني، بمناسبة انعقاد مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي في بروكسل في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ووزير الدولة في وزارة الخارجية البريطانية السيد توني لويد، في لندن، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وبناء على دعوة تلقاها، ألقى خطابا في اللجنة المدنية التابعة للجمعية البرلمانية لشمال الأطلسي في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ في لكسمبرغ، وفي لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس النواب الإيطالي في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٤٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كتب السيد جاك بوس، وزير خارجية لكسمبرغ إلى رئيس المحكمة ليؤكد له أنه خلال فترة تولي لكسمبرغ رئاسة الاتحاد الأوروبي، ستولي أهمية خاصة لمسألة التعاون مع المحكمة، معتبرة أنها شرط أساسي لإحراز أي تقدم في تطوير العلاقات الثنائية في مجالات التبادل التجاري، والمساعدة المالية، والتعاون الاقتصادي، فضلا عن العلاقات التعاقدية بين الاتحاد الأوروبي وبلدان المنطقة. ورحب الرئيس كاسيسي ببيانات وزير الخارجية بوس واعتبر أنها هامة للغاية وشكره بصفة شخصية لإشارات الدعم الواضحة والبيئة.

سابعاً - سن التشريعات التنفيذية

١٤٨ - تعتمد المحكمة في عملياتها اليومية اعتمادا شديدا ليس فقط على تعاون دول يوغوسلافيا السابقة بل أيضا على جميع الدول، وهي تقوم بعملها على افتراض أن الدول ستقدم كامل دعمها بدون تحفظ. ونظرا لهذا الاعتماد الشديد على الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني، فمن الأهمية القصوى أن تعتمد الدول التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة للتنفيذ السريع لأوامر المحكمة. وهذه التدابير إلزامية بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، الذي يطلب من جميع الدول أن تتعاون [...] تعاوننا كاملا مع المحكمة وأجهزتها وينص على أن تتخذ جميع الدول أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وأن تمثل لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى الدوائر الابتدائية (الفقرة ٤). وينص النظام الأساسي في المادة ٢٩ على مبدأ التعاون بين الدول والمحكمة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي مقاضاتهم. وتكرر القاعدة ٥٨ النص على هذا المبدأ وتؤكد أن التزامات الدول الناشئة عن النظام الأساسي ترجح على أي قيود قانونية تعيق تسليم أو نقل المتهم إلى المحكمة.

١٤٩ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، لم تسن أية دول أخرى تشريعا تنفيذيا يمكنها من التعاون مع المحكمة. وبالتالي، وفقا لما ورد في تقرير العام الماضي، سنت ٢٠ دولة تشريعا تنفيذيا وهي: اسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية البوسنة والهرسك، والدانمرك، والسويد،

وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وأعلن الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفنزويلا، أنها لا تحتاج إلى تشريع تنفيذي للاضطلاع بمسؤولياتها. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الدول التالية عن نيتها في اعتماد تشريع تنفيذي في المستقبل القريب: بولندا، وتركيا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكندا، ولكسمبرغ.

١٥٠ - وللأسف، لا تزال دول أخرى ترفض التعاون متذرة بتشريعها الوطني و/أو لم تسن هذا التشريع الذي من شأنه أن يجعل هذا التعاون أمرا ممكنا. ولا يزال المثال البارز على ذلك هو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ثامنا - تنفيذ الأحكام

١٥١ - تقضي المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة بأن تنفذ عقوبة السجن الموقعة من المحكمة على شخص مدان في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدنيين.

١٥٢ - وأبدى ما مجموعه ١٠ دول عن استعدادها لتنفيذ أحكام المحكمة، إما إلى مجلس الأمن، أو الأمين العام، أو رئيس المحكمة. وهذه الدول هي: ألمانيا، وإيران، وإيطاليا، وباكستان، وجمهورية البوسنة والهرسك، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، والنرويج. ووافق عدد من هذه الدول على قبول سجناء رهنا بشروط معينة (مثال ذلك أن يكون مواطنو الدولة أو المقيمون فيها معنيين بالأمر، أو قبول عدد محدود من السجناء فقط).

١٥٣ - ووضع قلم المحكمة مشروع اتفاق نموذجي بشأن تنفيذ الأحكام، يعرض الأحكام والشروط التي تنظم قبول الدول بالأشخاص المدانين. وينص الاتفاق النموذجي على أن يطلب المسجل، بالتشاور مع الرئيس، من دولة معينة أن تقبل بشخص مدان ليقضي مدة عقوبته في سجون تلك الدولة. ووفقا للاتفاق، لا تكون الدولة ملزمة بهذا الطلب، ولكن يحق لها أن تقيم كل حالة على حدة. وعندما تقبل الدولة بالسجين وينقل إليها، تكون الدولة المنفذة ملزمة بمدة الحكم الصادر عن المحكمة. وتحدد ظروف السجن وفقا للقانون المحلي، رهنا بإشراف المحكمة.

١٥٤ - وقد وقعت دولتان، هما إيطاليا وفنلندا، على الاتفاق في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ و ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ على التوالي. ووصلت المفاوضات مع دولتين أخريين أيضا إلى مرحلة متقدمة وقد تسفر عن إبرام ترتيبات مماثلة في المستقبل القريب.

١٥٥ - وكانت عشر دول قد أعلنت في السابق عن أنها لا تستطيع قبول سجناء. إكوادور، وبليز، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيلاروس، وجزر البهاما، وسلوفينيا، وفرنسا، وليختنشتاين، وماليزيا.

تاسعا - التبرعات

ألف - الدول

١ - تعاون الدولة المضيضة

١٥٦ - واصلت سلطات هولندا، طوال العام الماضي، تقديم دعمها النشط لأعمال المحكمة. فبالإضافة إلى الأشكال العديدة من المساعدة المقدمة عملا بأحكام اتفاق المقر (مثل توفير الحماية الخارجية لمباني المحكمة، وتوفير الحماية والسلامة للقضاة، وكبار المسؤولين، والمحتجزين، والشهود)، قدمت حكومة هولندا تبرعا كبيرا للمشاركة الرئيسية للمحكمة. وقد أبدى المساندة للمحكمة بصفة خاصة وزير التعاون الإنمائي، ووزير الخارجية، ووزير العدل، فضلا عن وزير الداخلية.

١٥٧ - ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تسهم الدولة المضيضة بخدمات ٤ من الموظفين الخبراء تقدمهم دون مقابل، وكان هؤلاء يتألفون في العام الماضي من ثلاثة محققين ومستشار قانوني/مدع واحد. وقد استخدمت الأموال المفرج عنها، خلال فترات الشغور المتقطعة، لتوفير مساعدات أخرى من الخبراء على أساس قصير الأجل، مثل أفرقة الشرطة الخاصة لجمع الأدلة بالفيديو والتصوير الفوتوغرافي لعمليات استخراج الجثث، وخدمات وضع قاعدة بيانات لبصمات المحتجزين وصورهم الفوتوغرافية.

١٥٨ - وكما أشير أعلاه، أبرم اتفاق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مع وزير التعاون الإنمائي بشأن تقديم تبرع نقدي كبير لتمويل الأنشطة المتصلة بإنهاء العمل المتراكم فيما يتصل بإدخال البيانات في مكتب المدعي العام. وسيوزع هذا التبرع على عدد من الأقساط خلال عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وقد تم استلام القسط الأول منه. وقد سارعت حكومة هولندا أيضا بالاستجابة إلى طلب قدمه المدعي العام للحصول على تبرع نقدي من أجل تمويل سفر المحققين في وقت كانت الموارد المتاحة فيه لهذه الأنشطة قد شارفت تقريبا على النفاذ في نهاية عام ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، فقد تلقت المحكمة تبرعا كبيرا من البلد المضيف لشراء أحد المكونات الضرورية لهيكل هوائها الأساسي، مما سيحسن من قدرتها على الاتصالات الداخلية والخارجية على السواء.

١٥٩ - وقد تعاون البلد المضيف كذلك مع المحكمة بموجب اتفاق تم إبرامه في حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن الظروف الخاصة لاحتجاز الجنرال تيهومير بلاشكيتش، الذي يوجد تحت حراسة المحكمة منذ ١ نيسان/

أبريل ١٩٩٦ والذي بدأت محاكمته في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (انظر الفصل ثانياً أعلاه). وقد أنهى هذا الاتفاق لسوء الحظ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ لظروف خارجة عن سيطرة المحكمة أو البلد المضيف.

٢ - الأفراد المقدمون من الحكومات أو المنظمات دون مقابل

١٦٠ - ظلت المحكمة، طوال فترة الإبلاغ، تستفيد من خدمات الأفراد المقدمين دون مقابل، أي الأفراد الذين تقدمهم الحكومات المانحة أو المنظمات غير الحكومية إلى الأمم المتحدة دون أية تكلفة عليها. ويقوم الأفراد المقدمون دون مقابل الملحقون بالمحكمة، بصفة عامة، بتوفير الدراية الفنية في مجال التحقيقات والمحاكمة الجنائية، أو البحوث القانونية في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي، وهي ميادين عمل غير تقليدية لا تتوافر لها الموارد البشرية بسهولة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

١٦١ - وفي وقت الإبلاغ، كان ملحقاً بالمحكمة ما مجموعه ٥٢ من الأفراد المقدمين دون مقابل أسهمت بهم ما مجموعه ١٠ حكومات (إيطاليا، بلجيكا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فنلندا، المملكة المتحدة، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة)، و ٣ منظمات غير حكومية (المجلس الأوروبي للعمل من أجل السلام في دول البلقان، واللجنة الدولية لحقوقوقيين، ومعهد المجتمع المفتوح).

٣ - التبرعات المالية والتبرعات العينية

١٦٢ - قامت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بدعوة الدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى إلى تقديم التبرعات إلى المحكمة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام.

١٦٣ - وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، كان صندوق التبرعات قد تلقى تبرعات بنحو ٨,٦ مليون دولار من أجل أنشطة المحكمة:

<u>الدولة المتبرعة</u>	<u>التبرعات</u> (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
إسبانيا	١٣ ٧٢٥
إسرائيل	٧ ٥٠٠
أيرلندا	١٢١ ٧٦٧
إيطاليا	١ ٨٩٨ ٠٤٩
باكستان	١ ٠٠٠ ٠٠٠
الدانمرك	١٨٣ ٣٦٨
سلوفينيا	١٠ ٠٠٠
السويد	٣١ ٧٣٤
سويسرا	١٩٣ ٩٤٠
شيلي	٥ ٠٠٠
كمبوديا	٥ ٠٠٠
كندا	٧٠٦ ٢٩٦
لختنشتاين	٤ ٩٨٥
مالطة	١ ٥٠٠
ماليزيا	٢ ٢٥٠ ٠٠٠
ناميبيا	٥٠٠
النرويج	٥٠ ٠٠٠
النمسا	١٠٠ ٠٠٠
نيوزيلندا	١٤ ٦٦٠
هنغاريا	٢ ٠٠٠
هولندا	١ ٢٨٦ ٠٢٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٠٠ ٠٠٠

١٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قام عدد من الدول الأعضاء، والمنظمات، والشركات، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بتقديم تبرعات إضافية إلى المحكمة في شكل معدات. وتبرعت حكومة المملكة المتحدة للمحكمة بثلاث سيارات جيب مدفوعة بالعجلات الأربع لاستخدامها في الاحتياجات التنفيذية في الميدان. من قبيل إجراء التحقيقات والاتصال بالمجني عليهم والشهود (بما قيمته ٦٧ ٦٠٠ دولار تقريباً). كما تبرعت حكومة فرنسا بست مركبات أخرى مدفوعة بالعجلات الأربع (١٥٣ ٧٠٠ دولار). وقد تم تسليم خمس من هذه المركبات ليوغوسلافيا السابقة لاستخدام أفراد المحكمة العاملين في كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية. أما المركبة المتبقية فسلمت إلى لاهاي حيث تستخدمها أساسا وحدة المجني عليهم والشهود للوفاء باحتياجات نقل الشهود.

١٦٥ - وتبرعت حكومة فرنسا أيضا للمحكمة بجهاز لتأخير بث تسجيلات الفيديو، تبلغ قيمته ٦٠٠ ١٨٢ دولار. ويمكن اقتناء هذا الجهاز المحكمة من تأخير بث المحاكمات لفترة محددة من أجل حماية شهود معينين وإفساح المجال أمام المحكمة للنظر في الطلبات المقدمة لتنقيح الشهادة. وتشمل التبرعات الأخرى تقديم برنامج حاسوبي لكتابة التقارير الخاصة بالمحكمة (قيمه ٤ ٠٠٠ دولار) من إنتاج شركة ديسكفري (Discovery Products)؛ ووحدتين للاتصال عن طريق الفيديو مقدمتين من شركة تايم - وورنر (٣٠٠ ٢٤ دولار) واشتراك لمدة ١٢ شهرا في ليكسيس - نيكسيس (Lexis - Nexis) مقدم من محفوظات المجتمع المفتوح (١٠٠ ٠٠٠ دولار).

١٦٦ - وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدم وزير خارجية المملكة المتحدة، السيد روبن كوك، عرضا متميزا بتمويل عملية تشييد قاعة محاكمات ثانية مؤقتة للمحكمة (٥٠٠ ٠٠٠ دولار). وقد أشاد الرئيس كاسيسي بالخبر بوصفه هدية تتسم بالسخاء المشهود.

باء - الاتحاد الأوروبي

١٦٧ - ظل الاتحاد الأوروبي يقدم تبرعا ثميناً لأعمال المحكمة عن طريق توفيره للموارد المالية اللازمة للعديد من مشاريع المنظمات غير الحكومية التي تساعد المحكمة. وتشمل هذه المشاريع التبرع من خلال اللجنة الدولية للحقوقيين بـ ٢٢ مساعدا قانونيا (مما يمثل زيادة عن الـ ١٥ مساعدا الذين قدموا في العام الماضي) لقلم المحكمة وغرف القضاة من أجل الأبحاث والدعم في مجال القانون، الأمر الذي ثبت أن له قيمة حاسمة في الأعمال الفنية للمحكمة. وتقدر المحكمة هذا المشروع الحيوي تقديرا كبيرا وتعترف بالجهود العظيمة التي بذلها أولئك المسؤولون في الاتحاد الأوروبي لكفالة استمرارها خلال العامين والنصف الماضيين.

١٦٨ - ومن المساهمات الكبيرة الأخرى للاتحاد الأوروبي منح الأموال لوحدة الضحايا والشهود، عن طريق مكاتب المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، في الدانمرك. وقد استخدمت تلك الأموال لتغطية تكاليف الإقامة على مدار ٢٤ ساعة في إطار برنامج مساعدة الشهود، كما استخدمت لسداد أتعاب خبير أخصائي في الصدمات النفسية.

١٦٩ - وثمة مشروع ثالث هام جدا رعاه الاتحاد الأوروبي يشمل تقديم مساهمة كبيرة لمكتبة المحكمة؛ وهذا المشروع هو في طور الإنجاز.

١٧٠ - والمحكمة ممتنة للاتحاد الأوروبي، ولا سيما للجنة الأوروبية، كما هي ممتنة للبرلمان الأوروبي الذي بادر إلى إدراج أنشطة المحكمة في أولوياته في الميزانية. وبهذا يكون قد قدم الأساس للدعم والمساعدة اللذين يقدمهما الاتحاد للمحكمة على الدوام ودون تقاعس.

الجزء الثالث

الخاتمة

عاشرا - الخاتمة

ألف - المحكمة بعد أربع سنوات

١٧١ - مع وصول قضاة المحكمة نهاية فترة ولايتهم الأولى واطتمام المحكمة العام الرابع من وجودها، من المناسب جرد ما حصل حتى الآن، والتأمل فيما تحقق، وتحديد الأخطار والمزالق في المستقبل.

١٧٢ - فمئذ أربع سنوات، وعندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، كانت المحكمة موجودة على الورق فقط. وعندما تسلم القضاة مناصبهم في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام، أدوا القسم في قصر السلام في لاهاي - ولم يكن للمحكمة أمكنة عمل خاصة بها، ناهيك عن قاعة للمحكمة، ولم يكن لديها موظفون أكثر من قضاة، وموظف قانوني أو موظفان قانونيان قدمهما مقر الأمم المتحدة وأربع سكرتيرات بعقود قصيرة الأجل. وبقي منصب المدعي العام شاغرا حتى بدأ نائب المدعي العام، السيد جراهام بلويت، واجباته الوظيفية في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤.

١٧٣ - وبعد ذلك بأربع سنوات تقريبا، غدت المحكمة هيئة قضائية تنبض بالحياة وتعمل بشكل كامل. فبالإضافة إلى ١١ قاضيا، أصبح يوجد لديها ٣٦٢ موظفا و ٥٢ منتدبا - بما في ذلك ٢٢ مساعدا قانونيا - وعدد من المتمرنين العاملين في مبنى آيجون الذي يستخدم كأمكنة عمل للمحكمة. وزودت المحكمة بالمعدات المكتبية الأساسية اللازمة لتأدية مهامها وأصبح لديها قاعة محكمة من أحدث طراز. وقد وجّه المدعي العام ١٨ عريضة اتهام عامة صادق عليها القضاة، واعتقل أحد عشر متهما ونقلوا إلى لاهاي من أجل محاكمتهم، وجرت محاكمة واحدة، فوجد المتهم مذنبا ببعض التهم وبرئ من بعضها الآخر فحكم عليه بالسجن، كما أنجزت إجراءات الحكم في حالة واحدة، في حين تأخذ محاكمتان مجراهما، وتقرر أن تبدأ المحاكمة الثالثة في أواخر عام ١٩٩٧ وأن تبدأ محاكمتان أخريان في عام ١٩٩٨. وبالإضافة إلى هذا، عقد عدد كبير من الجلسات التمهيدية والسابقة للمحاكمة، بما في ذلك إجراءات القاعدة ٦١ في خمس قضايا. كما انهمكت محكمة الاستئناف بعدد من دعاوى الاستئناف العارضة وصدر حكم استئناف نهائي ويتوقع صدور الحكم الثاني.

١٧٤ - وبوجه الإجمال، كان هذا إنجازا بارزا، يعود الفضل فيه إلى العدد الكبير من الناس الذين عملوا بحماس وتفان من أجل قضية العدالة. كما أنشئت هياكل أساسية متينة - مادية، من حيث المكاتب وقاعة المحكمة، وبشرية، من حيث الموظفين، ومعيارية، من حيث النصوص والتوجيهات العديدة التي اعتمدتها المحكمة لأداء مهمتها: قواعد الإجراءات والبيانات، وقواعد الاحتجاز والأنظمة المتصلة بها، والتوجيه المتعلق

بتعيين محامي الدفاع، والتوجيه والتعليمات المتعلقة بالسجل، ومدونة قواعد السلوك بالنسبة لمحامي الدفاع، ودليل المحامين الممارسين، ونصوص أخرى.

باء - الحاجة إلى عدالة دولية

١٧٥ - رغم هذه الإنجازات، ما برحت المحكمة فاشلة جزئيا - ليس بسبب خطأ ارتكبته هي - بل بسبب أن الأكثرية الساحقة ممن وجه إليهم الاتهام لا يزالون طلقاء يتمتعون، على ما يبدو، بحصانة من العقاب. وهذا ما يسبب استياء متزايدا، سواء في يوغوسلافيا السابقة أم خارجها. فالتقارير التي تعبر عن المرارة المتزايدة بين شعب يوغوسلافيا السابقة وافرة؛ وهي مرارة مبعثها الاعتقاد بأن المحكمة إنما أنشئت بهدف إقامة العدل بيد أنها تركت مشلولة جزئيا من جراء تقاعس الدول عن القيام باعتقال المتهمين. ويبدو أن صيحات الانتقام يزداد سماعها باطراد. فقد أنشئت المحكمة على وجه التحديد للحيلولة دون صدور صيحات الانتقام هذه وتجنب الحلول "الذاتية".

١٧٦ - وقد أقر مجلس الأمن عندما أنشأ المحكمة بالاعتقاد القائل بأن أفضل طريقة لضمان السلام الدائم هي عن طريق العدالة وليس عن طريق الانتقام أو النسيان. فأنشأ هذا الجهاز القضائي لأن الفظائع التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. واقتناعا منه بأن إنشاء المحكمة سيمكن من وضع حد لهذه الجرائم، والإسهام في استعادة السلم وصونه (القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)). بيد أنه ليس في وسع المحكمة أن تقوم بمهمتها الرادعة، ما لم تحاكم هؤلاء المسؤولين عن المجازر والإبادة الجماعية.

١٧٧ - فالانتقام هو المرجع الأخير للأشخاص الذين يحرمون من محاكمة حسب الأصول. وكما يتضح من تاريخ الإبادة الجماعية في الماضي، عندما لا يكون هناك عدالة للرد على إبادة شعب ما، تؤدي النتيجة إلى وقوع القانون بأيدي الضحايا، سواء لإنزال القصاص أم للفت الانتباه إلى الحقيقة التاريخية التي طمست^(١).

١٧٨ - وقد يكون للإفلات من العقاب نتائج أكثر خطرا، فضلا عن تأديته إلى الانتقام. فعدم الرد الدولي على الإبادة الجماعية قد يجرئ الآخرين على محاكاة الجريمة^(٢). كما أن السماح للمجرمين بالإفلات بعد ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في يوغوسلافيا السابقة يعادل ذلك خطرا؛ وعلى المجتمع الدولي أن يعي هذه الحقيقة.

١٧٩ - ففضلا عن الحاجة إلى العدالة، لا بد من النظر إلى الأثر المترتب على استمرار وجود المتهمين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. إذ أنه من الواضح أن كثيرا من هؤلاء المتهمين ما برحوا يسيطرون، وهم يساندون التعصب القومي والانقسام الإثني؛ وما برحوا يحولون دون تكوين مجتمع منفتح متعدد المذاهب يقوم على احترام الأقليات وانعدام التمييز؛ ودون تلاشي الكراهية الإثنية والدينية

تدرجيا، كما يحولون دون عودة اللاجئين. ويبدو أن عودة اللاجئين لا تعيقها عوامل اقتصادية وسياسية فحسب بل يعيقها أيضا وجود متهمين في بعض مناطق البوسنة والهرسك لا يزالون يحتلون مناصب في السلطة، كضباط في الشرطة مثلا، مما يخلق جوا عاما من اللاقانون والإفلات من العقاب، كما يكرس عقلية الصدام والانقسام، مما يشني اللاجئين عن العودة إلى أوطانهم.

١٨٠ - وباختصار، وكما أدرك مجلس الأمن، فإن ترك المتهمين طلقاء يحول دون إقامة حكم القانون والديمقراطية في يوغوسلافيا السابقة، وبالتالي يعيق استعادة السلام.

جيم - العقبة الكأداء الكبرى في طريق المحكمة إلى النجاح

١٨١ - العقبة الكأداء الكبرى في طريق نجاح المحكمة هي أن المحكمة ليست في مكان ارتكاب الجريمة، وبالتالي فسلطة الشرطة لديها محدودة. وكما أشارت المحكمة العليا في إسرائيل في قضية آيخمان، أنه في الأحوال العادية، تتركز الأكثرية العظمى من الشهود والقدر الأكبر من البيانات في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ولذلك فإن هذه الدولة هي أنسب مكان (المحكمة المناسبة) لإجراء المحاكمة^(أ).

١٨٢ - وعلى النقيض من ذلك، يتعين على هذه المحكمة أن تلجأ إلى الدول لتنفيذ ما تصدره من أوامر ومذكرات إحضار. فإذا كانت الدول مستعدة للتعاون وراغبة فيه، تكون المحكمة في وضع يمكنها من أداء مهمتها. وإذا رفضت الدول بدلا عن ذلك تنفيذ هذه الأوامر أو أعمال مذكرات الإحضار، تكون المحكمة عاجزة تماما. وهكذا إذا ما أولي لسلطة الدول من الاحترام أكثر ما يولى للحاجة إلى ردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن هذا سيضع قيودا شديدة على ما يمكن للمحكمة أن تحققه.

دال - انعدام التعاون من جانب دول وكيانات يوغوسلافيا السابقة

١٨٣ - من المحزن، أن يعاق عمل المحكمة في العام الماضي برفض بعض الدول والكيانات في يوغوسلافيا السابقة التعاون، وهي على وجه التحديد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية صربسكا، واتحاد البوسنة والهرسك، وكرواتيا بدرجة أقل. وعند النظر في هذا التعاون أو عدم التعاون، لا بد من التمييز الشديد بين الدول التي تعترف بواجبها في التعاون مع المحكمة، والتي سنت تشريعات تمكنها من التعاون مع المحكمة، والتي اعتقلت المتهمين ونقلتهم إلى المحكمة، من ناحية، والدول التي لم تفعل أي شيء من هذه الأشياء، من ناحية أخرى. وهناك دولتان في يوغوسلافيا السابقة تدرجان تحت الفئة الأولى - وهما كرواتيا والبوسنة والهرسك. فالسلطات في زغرب وسراييفو على حد سواء سنت تشريعات تنفيذية تمكنها من التعاون مع المحكمة بل وتعاونتا فعلا مع المحكمة باعتقال المتهمين وتسليمهم - مثل زلاتكو كسوفيسكي من جانب كرواتيا، وحازم ديليتش وأسعد لانجو من جانب البوسنة والهرسك.

١٨٤ - ومن ناحية أخرى، هناك كيانا البوسنة والهرسك - اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا - وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي لم تفعل غير القليل أو لم تفعل شيئا على الإطلاق للتعاون مع المحكمة - فهي لم تسن أي تشريعات ولم تعتقل أيًا من المتهمين. بل إن جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا تعترفان بواجبهما في اعتقال الأشخاص المتهمين وتسليمهم للاهلي؛ وترفضان صراحة كل تعاون لتسليم المتهمين.

١٨٥ - وفي هذا الصدد، تجب الإشارة إلى رسالة ومذكرة مؤرختين ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بعثت بهما السيدة بيليانا بلافسيتش، رئيسة جمهورية صربسكا، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وجميع أعضاء مجلس الأمن. وتذكر السيدة بلافسيتش في مذكرتها ما يلي:

"ويتمثل الموقف الحالي لجمهورية صربسكا في أننا لسنا على استعداد لتسليم الدكتور كراديتش والجنرال ملاديتش لمحاكمتهم في لاهاي، حيث أننا نعتقد أن أي محاكمة من هذا القبيل في الوقت الراهن تخرج عن نطاق الإطار الدستوري للمحكمة".

١٨٦ - وكررت السيدة بلافسيتش هذه الفكرة المشكوك فيها، مؤخرا في الاجتماع الوزاري للمجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام في سينترا في نهاية أيار/مايو ١٩٩٧، قائلة إن دستور صرب البوسنة يحظر "تسليم" المواطنين الصرب. وقد تم بالفعل في مناسبات لا حصر لها كشف بطلان الإشارة إلى "التسليم" والتذرع بأحكام القانون الوطني للتصل من مسؤوليات يفرضها القانون الدولي، ومن غير الضروري العودة إلى ذلك هنا. ويكفي القول علاوة على ذلك ببطلان المقدمة التي تستند إليها على أنها حقيقة - فالدستور الذي يخضع له البوسنيون من الصرب، فضلا عن مسلمي البوسنة والبوسنار والكروات، هو الدستور المعتمد بموجب اتفاق دايتون للسلام والذي هو أبعد ما يكون عن حظر إحالة المتهمين إلى المحكمة، بل يجعل إحالتهم إلزامية على وجه التأكيد (انظر المادة الثانية (٨) منه).

١٨٧ - وبعبارة أخرى، ترفض جمهورية صربسكا رفضا واضحا صريحا الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها عندما وقّعت على اتفاق دايتون للسلام، الذي تعهدت بموجبه رسميا بالتعاون مع المحكمة، وخاصة بالامتثال للأوامر الصادرة عملا بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة (المادة الثانية (٨) من المرفق ٤ (دستور البوسنة والهرسك))، أي لأوامر القبض على أشخاص أو احتجازهم (المادة ٢٩ (٢) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة). وقد ضمنت حكومة يوغوسلافيا الاتحادية^(٩) أيضا التزامات جمهورية صربسكا بموجب اتفاق دايتون للسلام، وشهد عليها الاتحاد الأوروبي وألمانيا وروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، التي لا بد وأن يساورها بالغ القلق لاستخفاف جمهورية صربسكا جهارا بتلك الالتزامات ذاتها. فلدى جمهورية صربسكا ما يزيد على أربعين متهما في إقليمها - وقد رفضت بانتظام القبض على أي منهم.

١٨٨ - وحكومة يوغوسلافيا الاتحادية بدورها متقاعسة عن القيام بما تعهدت به وأصبح لزاما عليها كفالة امتثال جمهورية صربسكا لاتفاق دايتون للسلام، وقد امتنعت عن إصدار تشريع تنفيذي يمكنها من التعاون مع المحكمة. وقد أعربت كذلك عن عدم اعتزامها سن هذا التشريع في المستقبل. وقصرت بشكل ظاهر عن اعتقال ضباط الجيش الكبار الثلاثة الموجودين في إقليمها - وهم ماركسييتش وراديتش وسليفانتشايين - الذين أصدرت المحكمة بحقهم جميعا عريضة اتهام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ للأدوار التي يدعى قيامهم بها في تدمير فوكوفار وقتل ٢٦١ رجلا أعزل بعد سقوطها، والذين صدرت أوامر قبض دولية بشأنهم وأرسلت إلى جميع الدول. وقد أذنت السلطات الصربية أيضا للمتهمين من صرب البوسنة بالتجوال بحرية في إقليمها دون خوف الاعتقال، مثل راتكو ملاديتش، الذي صدر في حقه أيضا أمر دولي بالقبض عليه لاتهامات تتعلق بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية.

١٨٩ - والواقع أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، شأنها في ذلك شأن جمهورية صربسكا، ترفض أيضا صراحة "تسليم" الأشخاص الذين صدرت عن المحكمة عرائض اتهام بحقهم من إقليمها إلى لاهاي، بزعم أن هذا "التسليم" مخالف لدستور الجمهورية الاتحادية وأن المشتبه في ارتكابهم جرائم الحرب يجب محاكمتهم في الأقاليم التابعين لها بدلا من أن يسلموا إلى لاهاي. وهنا أيضا لا يحتاج الأمر إلى حجج لبيان أن تذرع الجمهورية الاتحادية بدستورها لا يبرر تقصيرها في الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما فيها الالتزامات التي تعهدت بها رسميا بموجب معاهدة على مرأى من المجتمع الدولي في دايتون.

١٩٠ - وفيما يتعلق بتعاون المنظمات الدولية مع المحكمة، فمع أن قوة التنفيذ المنشأة بموجب اتفاق دايتون للسلام - قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي وقوة تثبيت الاستقرار - كانت هامة لكفالة أمن أفرقة التحقيق، فقد أحجمت قوة التنفيذ/ قوة تثبيت الاستقرار إلى عهد قريب جدا عن توقيف المتهمين، أو حتى مواجهتهم، وقررت أنها لا تعتزم إيفاد "جماعات" لإلقاء القبض على المتهمين وأنها لن تقبض عليهم إلا إذا صادفتهم في طريقها^(١٠). وقد تغير هذا النهج مؤخرا بدرجة لافتة للنظر بإقدام قوة تثبيت الاستقرار في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ على اعتقال سلافكو دوكانوفيتش، الذي وجهت إليه اتهامات بالضلوع في أعمال الإبادة الجماعية بالنسبة لجرائم ارتكبت في منطقة بريجيدور. وهذا الاعتقال من جانب قوة تثبيت الاستقرار يمثل تطورا سارا للغاية تشيد به المحكمة إشادة قلبية وتثق في استمراره.

هاء - ملاحظات ختامية

١٩١ - تحدث بريموليفي في كتابيه القيمين إن كان هذا رجلا If This is a Man والغرقى والناجون The Drowned and the Saved عن الكوابيس التي كانت تطارده إبان سجنه في معسكر اعتقال أوشفيتس. وكان أسوأ تلك الكوابيس أن يسترجع حريته من المعسكر، ويعود بين أحبابه، يحكي لهم عن الفظائع التي تعرض لها ليتبين أنهم غير منصتين، أو لا مباليين، أو غير مصدقين^(١١).

"يذكر كثير من الناجين [من معسكرات الاعتقال] أن رجال العاصفة كانوا يحذرون السجناء في متعة ساخرة قائلين: '... وحتى لو بقي شيء من الأدلة وظل بعضكم على قيد الحياة، فإن الناس سيقولون إن ما تصفونه من أحداث أبشع من أن تصدق...'. "

"ومن الغريب حقا أن هذا الخاطر نفسه ("حتى لو ذكرناه، فلن نصدق") اتخذ هيئة أحلام ليلية تنشأ من إحساس السجناء باليأس. ويكاد جميع الناجين ... يتذكرون حلما كثيرا ما كان يراودهم في ليالي الاعتقال، قد يختلف في تفاصيله، إلا أنه ثابت في محتواه: وهو أنهم قد عادوا إلى ديارهم يقصّون على أحد أحبائهم في انفعال وشعور بالخلاص قصة آلامهم الماضية، فلم يلاقوا تصديقا منه، بل لم يجدوا منه في الواقع أذنا صاغية. وفي أشيع (وأقسى) صور هذا الحلم، يدير المحادث ظهره وينصرف في صمت ... لقد كان لدى كلا الفريقين، الضحايا ومن يضطهدونهم، على السواء إدراك حاد لفظاعة ما يجري في المعامل ومن ثم لاستحالة تصديقه: و ... ليس فقط في المعامل، وإنما أيضا في الأحياء التي يقطنها اليهود، وفي المناطق الخلفية بالجهة الشرقية، وفي أقسام الشرطة. وفي مصحات المعوقين عقليا".

١٩٢ - إن مهمة المحكمة تتمثل في الاستماع إلى قصص من عانوا في معسكرات وميادين القتل في يوغوسلافيا السابقة وتسجيلها للأجيال القادمة وإقامة العدالة في هذا الصدد باسم المجتمع الدولي. ويجدر التنويه في هذا السياق بأن الشهود الذين قدموا إلى لاهاي قد علّقوا فيما بعد بأن إتاحة الفرصة لهم للإدلاء بشهادتهم أمام محكمة مشكّكة حسب الأصول المرعية كانت مصدر راحة كبرى لهم. ولذا فقد تتمخض الآثار الشافية للعدالة عن أمل بالانتعاش والمصالحة في يوغوسلافيا السابقة.

١٩٣ - ولا ينبغي أن ينسى كذلك أن الأشخاص الذين لا يزالون مطلقي السراح ممن وجهت المحكمة إليهم الاتهام هم متهمون بجرائم جد خطيرة هي الإبادة الجماعية و "التطهير العرقي" والاعتصاف الجماعي وقتل المدنيين العزل. وكما قال بنيامين فيرينكتس، المدعي أمام المحكمة العسكرية الثانية للولايات المتحدة في جلستها المعقودة في نورمبرغ:

"إذا تمتّع هؤلاء الرجال بحصانة، فقد فقد القانون معناه وعلى الإنسان أن يعيش في

خوف" (١٢).

الحواشي

(١) فيما يلي أسماء أصدقاء المحكمة:

البروفسور بارترم س. براون، كلية شيكاغو - كنت للقانون، الولايات المتحدة الأمريكية

البروفسور لويجي كندوريللي، جامعة جنيف، سويسرا

البروفسورة ماري خوسيه دومستيسي مت، جامعة إيكس - مرسيليا، فرنسا

السيد دونالد دونافان، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، الولايات المتحدة الأمريكية

البروفسور بيتر مالتشوك، جامعة أمستردام، هولندا

معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي ، هايدلبرغ، ألمانيا

البروفسور آلان بيليه، جامعة باريس العاشرة - نانثير، فرنسا، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن جمعية "حقوقيين بلا حدود"

البروفسورة روث ويدجوود، كلية الحقوق بجامعة ييل، الولايات المتحدة الأمريكية

البروفسورة أناليسا شامبي والبروفسور جورجيو نجاجا، جامعة فلورنسا، إيطاليا

توماس س. ووريك، مستشار تحالف العدالة الدولية، وروشيل أ. ستيرن، محامي، وستيفان لوب، محامي، الولايات المتحدة الأمريكية

البروفسور خوان أنطونيو كارييو سالسيدو، جامعة أشبيلية، إسبانيا.

وقد مُنح، فضلا عن ذلك، السبعة الأوائل من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم أو المنظمات المذكورة أعلاه، إذنا بحضور الجلسة للرد على أسئلة القضاة في الدائرة الابتدائية ولتقديم أي مساعدة إضافية قد تحتاجها الدائرة الابتدائية.

(٢) تمثلت القواعد التي أصابها التعديل، وهو يختلف عن "التنسيق"، في القواعد ٢ و ٣، و ١١ و ١٥ و ١٩ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ مكرر، و ٤٤ و ٤٧ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٧ و ٨١ و ٩٠ و ١٠٨ و ١١٦ مكرر.

(٣) تمثلت القواعد التي تم "تنسيقها" في القواعد ٣ و ٦ و ٩ و ٢٦ و ٢٨ و ٤٠ مكرر، و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٩ و ٥٩ مكرر، و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٥ و ٨٥ و ٨٨ و ٩١ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٥ و ١١٦ مكرر.

(٤) تناط بقوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي ولاية، لم تنكرها أبدا، تسمح لها بالقبض على المتهمين، مثلها في ذلك مثل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية، التي تشمل ولايتها على التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأجهزتها وفقا لأحكام القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية والامتنثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى المحاكم الابتدائية بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي.

(٥) "أحد المشتبه بارتكابهم جرائم حرب يشكو إلى شرطة الأمم المتحدة بسبب محاولة القبض عليه"، الأسوشييتد برس ، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(٦) تقدم هنا ارنيت، في كتابها أيخمان في القدس، سوابق لهذه الظاهرة:

"هناك قضية شالوم شفارتسبارد، الذي أطلق الرصاص على سايمون بتليورا، في باريس في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، فأرداه صريعا، وكان بتليورا قائدا عسكريا قوزاقيا سابقا في الجيوش الأوكرانية ومسؤولا عن المذابح المنظمة التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية الروسية وأودت بحياة نحو مائة ألف ضحية فيما بين عامي ١٩١٧-١٩٢٠. وقد استغل شفارتسبارد محاكمته ليبيّن للعالم من خلال إجراءات المحاكمة الجرائم التي ارتكبت ضد شعبه وأفلتت من العقوبة". (صفحة ٢٦٥)

(٧) انظر ديفيد ماتاس، "محاكمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: الدروس المستفادة من الحرب العالمية الأولى"، Fordham International Law Journal (١٩٩٠).

(٨) تقارير القانون الدولي، المجلد ٣٦، صفحة ٣٠٢.

(٩) انظر "الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك": "وإذ تلاحظ اتفاق ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٥، الذي فوض وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن يوقع، نيابة عن جمهورية صربسكا،

على الأجزاء المتعلقة بها من خطة السلام، مع الالتزام بتنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه تنفيذا تاما ..."
(هذا التأكيد مضاف ولم يرد في الأصل).

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البيان الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، في مؤتمر صحفي عقد بسراييفو يوم ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

"إن مهمتنا الأساسية ليست مطاردة مجرمي الحرب. وقد سبق أن ذكرنا ذلك في عدة مناسبات ولا يحتاج الأمر إلى تكرار. وبالطبع فإننا سوف نتعاون مع المحكمة، كما فعلنا من قبل. وإذا صادفنا أثناء أدائنا لمهمتنا، مجرم حرب، فتأكدوا أننا سنضعه حيث ينبغي أن يوضع".

(١١) بريمو ليفي، الفرقى والناجون، التصدير، الصفحتان ١ و ٢.

(١٢) محاكمات مجرمي الحرب أمام المحاكم العسكرية في نورمبرغ، المجلد الرابع، قضية اينزاتسغروبن، صفحة ٥٣.

المرفق الأول

قائمة بعرائض الاتهام العامة

الاتهام^(١)

تاريخ التصديق على عريضة الاتهام

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤: IT-94-2-R61 (معسكر سوشيتشا)
دراغان نيكوليتش: (١)، (٢)، (٤)

١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ IT-95-4-I (معسكر أومارسكا)
زيليكو مياكيتش: (١)، (٢)، (٣)، (٤)
ميروسلاف كفسكا: (١)، (٢)، (٤)
دراغوليوب براكاتش: (١)، (٢)، (٤)
ملادين راديتش: (١)، (٢)، (٤)
ميلوييتشا كوس: (١)، (٢)، (٤)
مومسيلو غروبان: (١)، (٢)، (٤)
زدرافكو غوفيدارتشا: (١)، (٢)، (٤)
غروبان: (١)، (٢)، (٤)
بريدراغ كوستيتش: (١)، (٢)، (٤)
نيديليكو باسبالي: (١)، (٢)، (٤)
ميلان بافليتش: (١)، (٢)، (٤)
ميلوتين بوبوفيتش: (١)، (٢)، (٤)
درازينكو بردوفيتش: (١)، (٢)، (٤)
زيليكو سافيتش: (١)، (٢)، (٤)
ميركو بابيتش: (١)، (٢)، (٤)

{ نيكيتشا يانيتش: (١)، (٢)، (٤)
{ دوشان كنيزيفيتش: (١)، (٢)، (٤)
{ دراغومير شابونيا: (١)، (٢)، (٤) { انظر أيضا ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥
{ زوران جيچيتش: (١)، (٢)، (٤) { (معسكر كيراتيرم).

١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥: IT-94-1-T/IT-94-3-I
دوسكو تاديتش: (١)، (٢)، (٤)
غوران بوروفيتش: (١)، (٢)، (٤)

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥:

IT-95-8-I: (معسكر كيراتيرم)

دوشكو سيكيريتشا: (١)، (٢)، (٣)، (٤)

دامير دوشين: (١)، (٢)، (٤)

دراغان فوشتار: (١)، (٢)، (٤)

دراغان كولونديزيا: (١)، (٢)، (٤)

نيناد بانوفيتش: (١)، (٢)، (٤)

بريدراغ بانوفيتش: (١)، (٢)، (٤)

غوران لايتش: (١)، (٢)، (٤)

دراغان كونديتش: (١)، (٢)، (٤)

{ نيكييتشا يانيتش: (١)، (٢)، (٤)

{ دوشان كنيزيفيتش: (١)، (٢)، (٤)

دراغومير شابونيا: (١)، (٢)، (٤) { انظر أيضا ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥

زوران جيچيتش: (١)، (٢)، (٤) { (معسكر أومارسكا).

{ نيدليكو تيمارتش: (١)، (٢)، (٤)

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥:

IT-95-9-I: (بوشانسكي ساماتش)

سلوبودان ميليكوفيتش: (١)، (٢)، (٤)

بلاغوي سيميتش: (١)، (٢)، (٤)

ميلان سيميتش: (١)، (٢)، (٤)

ميروسلاف تاديتش: (١)، (٤)

ستيفان تودوروفيتش: (١)، (٢)، (٤)

سيمو زاريتش: (١)، (٤)

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥:

IT-95-10-I: (بريشكو)

غوران ييليسيتش: (١)، (٢)، (٣)، (٤)

رانكو - سيشيتش: (١)، (٢)، (٤)

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥:

IT-95-11-R61:

ميلان مارتيتش: (٢)

IT-95-5-R61

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥:

رادوفان كاراديتش: (١)، (٢)، (٣)، (٤)
راتكو ملاديتش: (١)، (٢)، (٣)، (٤) { انظر أيضا ١٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
(سريبرنيتشا).

IT-95-12-R61 (ستوبني دو)

٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥:

إيفيتشا رييتش: (١)، (٢)

IT-95-13-R61 (فوكوفار)

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥:

ميل مركشيتش: (١)، (٢)، (٤)
ميروسلاف راديتش: (١)، (٢)، (٤)
فيسلين شليفانسنين: (١)، (٢)، (٤)
سلافكو دوكونوفيتش: (١)، (٢)، (٤)

IT-95-14-I (وادي نهر لاشفا)

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥:

داريو كورديتش: (١)، (٢)، (٤)
تيهوفيل بلاشكيتش: (١)، (٢)، (٤)
ماريو شيركيتز: (١)، (٢)
إيفان سانتيتش: (١)، (٢)
بيرو سكوبلياك: (١)، (٢)
زلاتكو أليكسوفسكي: (١)، (٢)

IT-95-15-I (وادي نهر لاشفا)

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥:

زوران مارينيتش: (١)، (٢)

IT-95-16-I (وادي نهر لاشفا)

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥:

زوران كوبريشكيتش: (١)، (٢)
ميران كوبريشكيتش: (١)، (٢)
فلاتكو كوبريشكيتش: (١)، (٢)
فلاديمير سانتيتش: (١)، (٢)
ستيبيو أيلوفيتش: (١)، (٢)

- دراغو يوسيبوفيتش: (١)، (٢)
مارينكو كاتافا: (١)، (٢)
دراغان بابيتش: (١)، (٢)
- ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ IT-95-18-R61 (سريبرينيتشا)
رادوفان كاراديتش: (٢)، (٣)، (٤) {
راتكو ملاديتش: (٢)، (٣)، (٤) انظر أيضا ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
IT-95-5-R61
- ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ IT-96-20-T (أوقفت الدعوى بسبب وفاة المتهم).
ديوردي ديوكيتش: (٢)، (٤)
- ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ IT-96-21-T (معسكر شيليبيتشي)
زينيل ديلاليتش: (١)، (٢)
زدرافكو موسيتش: (١)، (٢)
حازم ديليتش: (١)، (٢)
إساد لاندزو: (١)، (٢)
- ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ IT-96-22-T
درازن إيرديموفيتش: (٢)، (٤)
- ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ IT-96-23-I (فوشا)
دراغان غاغوفيتش: (١)، (٢)، (٤)
غويكو يانكوفيتش: (١)، (٢)، (٤)
يانكو يانيتش: (١)، (٢)، (٤)
رادومير كوفاتش: (١)، (٢)، (٤)
زوران فوكوفيتش: (١)، (٢)، (٤)
دراغان زيلينوفيتش: (١)، (٢)، (٤)
دراغوليوب كوناراتش: (١)، (٢)، (٤)
رادوفان ستانكوفيتش: (١)، (٢)، (٤)

IT-97-24-I(ب)

١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧:

سيمو درلياتشا: (٣ - أ)

ميلان كوفاسيفتش: (٣ - أ)

(أ) تزيد الأرقام المستخدمة ما يلي:

- (١) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة)
 - (٢) انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب (المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة)
 - (٣) الإبادة الجماعية (المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة)
 - (٣-أ) الضلوع في الإبادة الجماعية (المادة ٤ (٣) (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة)
 - (٤) الجرائم المناهضة للإنسانية (المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة)
- البند الغامق: متهم في عريضة اتهام أخرى.

(ب) صودق على عريضة الاتهام في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ وأعلنت في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧.

المرفق الثاني

عرض مفصّل لحالات تنفيذ أو عدم تنفيذ الأوامر بالقبض حسب الدول والكيانات والمنظمات الدولية في إقليم يوغوسلافيا السابقة

يورد هذا المرفق عرضاً مفصلاً لجميع الأوامر بالقبض التي وُجّهت إلى الدول والكيانات والمنظمات الدولية في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ويشار بقدر الإمكان إلى آخر مكان إقامة معروف للمتهم وكذلك إلى الإجراء الذي اتخذته الدولة أو الكيان أو المنظمة التي وُجّه إليها الأمر بالقبض، إن اتخذته فعلاً.

IT-94-2R61
دراغان نيكوليتش (ويشار إلى قضيته أيضاً بقضية معسكر سوشيتشا) (صدق على عريضة الاتهام في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ ووجه أمر بالقبض إلى البوسنة والهرسك وسلطات صرب البوسنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ وبلغت جمهورية البوسنة والهرسك بإشعار بعريضة الاتهام وفقاً للقاعدة ٦٠، في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وأصدر أمر دولي بالقبض في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥). وخلصت الدائرة الابتدائية في جلسة عقدت في إطار القاعدة ٦١ بشأن قضية نيكوليتش إلى أن عدم تنفيذ الأمر بالقبض على نيكوليتش إنما يعزى إلى سلطات صرب البوسنة في جمهورية صربسكا وليس إلى البوسنة والهرسك.

آخر مكان إقامة معروف: فلاسينيتشا في إقليم جمهورية صربسكا.

الإجراء الذي اتخذته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: لا شيء^٤.

الإجراء المتخذ: استلام المحكمة لرسالة من وزارة العدل في البوسنة والهرسك مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ توضح فيها أن البوسنة والهرسك غير قادرة على تنفيذ الأمر بالقبض "لأنه (نيكوليتش) يقيم في الأراضي المحتلة مؤقتاً والتي يسيطر عليها المعتدون، أي في منطقة بلدية فلاسينيتشا".

وقد أعلن عن الإشعار بعريضة الاتهام الموجهة ضد نيكوليتش في إذاعة وتلفزيون البوسنة والهرسك في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

الإجراء الذي اتخذته جمهورية صربسكا: لا شيء^٤.

IT-94-3-I

غوران بوروفنيتشا (صدق على عريضة الاتهام في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ ووجه الأمر بالقبض إلى البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ وبلغت حكومة البوسنة والهرسك بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧).

آخر مكان إقامة معروف: كوزاراتش في مقاطعة برييدور.

الإجراء المتخذ من جانب البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ تبلغ المحكمة بأن البوسنة والهرسك غير قادرة على تنفيذ أمر القبض، لأن المتهم "يقيم في أرض محتلة مؤقتا يسيطر عليها المعتدي، أي في منطقة بلدية برييدور".

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية صربسكا: لا شيء.

IT-95-4-I

مياكيتش و ١٨ آخرون^(١) (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية معسكر أومارسكا) (صدق على عريضة الاتهام في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ ووجه الأمر بالقبض على دراغومير شابونيا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلطات صرب البوسنة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ ووجهت أوامر بالقبض إلى البوسنة والهرسك في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ وبلغت البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧).

آخر مكان إقامة معروف: زيليكو مباكيتش - أومارسكا (جمهورية صربسكا)، حيث يشغل وظيفة نائب رئيس مخفر شرطة أومارسكا؛ ميروسلاف كفسكا - برييدور (جمهورية صربسكا)، حيث يعمل كشرطي في مخفر شرطة برييدور؛ ملادين راديتش - برييدور (جمهورية صربسكا)، حيث يعمل كشرطي في مخفر شرطة برييدور؛ ميلوييتشاكوس - أومارسكا (جمهورية صربسكا)، حيث يملك مطعم "أوروبا"؛ زوران زيجيتش - ويُعتقد أنه سجين في بانيا لوكا (جمهورية صربسكا).

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: لا شيء.

الإجراء المتخذ من جانب البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ تبلغ المحكمة بأن البوسنة والهرسك غير قادرة على تنفيذ الأمر بالقبض، لأن المتهم "يقيم في أرض محتلة مؤقتا يسيطر عليها المعتدي، أي في منطقة بلدية برييدور".

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية صربسكا: لا شيء.

IT-95-8-I

سيكيريتشا و ١٢ آخرون^(ب) (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية معسكر كيراتيرم) (صدق على عريضة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض على دراغومير شابونيا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأوامر بالقبض إلى سلطات صرب البوسنة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وبلغت جمهورية البوسنة والهرسك وسلطات صرب البوسنة بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

آخر أماكن الإقامة المعروفة: دوشكو سيكيريتشا (تحالف العدالة الدولية) ذكر أن سيكيريتشا حاول خوض الانتخابات البلدية لكن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دققت في هويته؛ ولذلك قد يكون عنوانه معروفا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ نيناد بانوفيتش - برييدور (جمهورية صربسكا)، حيث يتردد على "مطعم الأسكبرس"؛ بردراغ بانوفيتش - برييدور (جمهورية صربسكا)، حيث يتردد على "مطعم الأسكبرس"؛ دراغان كونديتش - برييدور (جمهورية صربسكا)، حيث يتردد غالبا على بار "ذي بينك"؛ زوران زيجيتش - ويعتقد أنه سجين في بانيا لوكا (جمهورية صربسكا)؛ نيديليكو تيماراتش - برييدور (جمهورية صربسكا)، حيث يعمل في مخفر شرطة برييدور.

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: لا شيء.

الإجراء المتخذ من البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، موجهة إلى المحكمة من البوسنة والهرسك تبلغ رئيس القلم بأن سلطات البوسنة والهرسك قد أصدرت أوامر بالقبض على المتهمين، غير أنها غير قادرة على تنفيذها لكون المتهمين "يقيمون في أرض محتلة مؤقتا يسيطر عليها المعتدي".

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية صربسكا: لا شيء.

IT-95-9-I/R61

ميليكوفيتش و ٥ آخرون^(ج) (يشار إلى قضيتهم أيضا بقضية بوشانسكي ساماتش) (صدق على عريضة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلطات صرب البوسنة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وبلغت جمهورية البوسنة والهرسك وسلطات صرب البوسنة بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

آخر أماكن الإقامة المعروفة: سلوبودان ميليكوفيتش - كراغو ييفاتش في صربيا، ٦٠ ميلا جنوب شرقي بلغراد، ينتظر المحاكمة بتهمة الابتزاز المضاعف وتهم أخرى؛ بلاغويي سيميتش - يقول عنه تحالف العدالة الدولية إنه يشغل أرفع منصب كموظف عام في بوشانسكي ساماتش وأن له مكتبا في دار البلدية؛ ستيفان تودوروفيتش - وفقا لتحالف العدالة الدولية، يشغل وظيفة نائب المكتب المحلي لأمن الدولة بجمهورية صربسكا في بوشانسكي ساماتش، ويعمل في الليل (من الساعة مساء إلى الساعة صباحا) ويعيش في قرية دنيا سلاطينا، "على مسافة ٣ دقائق ونصف بالسيارة من قاعدة سابقة كامب كولت لمنظمة حلف شمالي الأطلسي، موظفوها أمريكيون وتحوي ١٠٠٠ جندي. وتستخدم دوريات منظمة حلف شمالي الأطلسي طريق رحلاته اليومية بصورة روتينية".

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: لا شيء.

الإجراء المتخذ من البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى المحكمة من البوسنة والهرسك تبلغ فيها رئيس القلم بأن عريضة الاتهام الموجهة ضد هؤلاء المتهمين قد بلغ عنها علنا في وسائل الإعلام في البوسنة والهرسك.

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية صربسكا: لا شيء

ميلان مارتيتش (صدق على عريضة الاتهام في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجه الأمر بالقبض إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وأبلغت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وصدر أمر دولي بالقبض في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦).

IT-95-11-R61

آخر مكان إقامة معروف: بانيا لوكا في إقليم جمهورية صربسكا.

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: لا شيء.

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية صربسكا: لا شيء.

مركشيتش، وراديتش، وشليفانسانين (المشار إلى قضيتهم أيضا بقضية فوكوفار) (صدق على الاتهام في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجه أمر بالقبض إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ وأبلغت جمهورية يوغوسلافيا

IT-95-13-R61

الاتحادية بإشعار بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وصدر أمر دولي بالقبض في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦).

آخر أماكن الإقامة المعروفة: الجميع في صربيا - مركشيتش في بلغراد، وراديتش في تشاتشاك، وشليفاكسانين في بلغراد. شليفاكسانين رُقي إلى رتبة عقيد في الجيش البوغوسلافي ونُقل إلى بلغراد، حيث يشغل الآن منصب رئيس مركز الكليات العسكرية العليا في بلغراد.

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: لا شيء.

تعليق

في الجلسة التي عقدت في إطار القاعدة ٦١ بشأن قضية فوكوفار، قال كيلنت وليامسن، التابع لمكتب المدعي العام، إن من المعروف أن المتهمين يوجدون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ولم يلق القبض عليهم (محضر الجلسة المعقودة في إطار القاعدة ٦١، في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦):

"لقد شجعوا (سلطات بلغراد) وساندوا مجرم حرب متهم واستمروا في دفع مرتبه، وأبقوه ضابطا ساميا في جيشهم. وإذا صحت الأخبار فإنهم عينوه مدربا لصغار الضباط. فهل هناك طريقة أخرى أكثر سفورا من طريقتهم هاته في تجاهل التزاماتهم كدولة عضو في الأمم المتحدة، بل واستخفافهم بهذه الالتزامات التي أعادت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تأكيدها مؤخرا عندما أبرمت اتفاق دايتون؟ ومن الواضح جدا في هذه القضية أن عدم تبليغ المتهمين والقبض عليهم ونقلهم إلى لاهاي يعزى إلى رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة على نحو ما طلب منها".

وفي قرارها المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، حكمت الدائرة الابتدائية الأولى بثبوت عدم تعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع المحكمة وطلبت إلى الرئيس إشعار مجلس الأمن وفقا للقاعدة الفرعية ٦١ (ه). وأشعر الرئيس مجلس الأمن في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

IT-95-5-R61

IT-95-18-R61

رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش (صدق على عريضة الاتهام الأولى في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت أوامر بالقبض إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك وسلطات صرب البوسنة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأصدرت الدائرة الابتدائية طلبات مساعدة إلى جميع الدول، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥. وصدق على عريضة الاتهام الثانية

في قضية سربرينيتشا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت أوامر بالقبض إلى البوسنة والهرسك وسلطات صرب البوسنة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، متضمنة عناوين كاراديتش وملاديتش في بلغراد، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأبلغت البوسنة والهرسك بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٦). وعقدت جلسة في إطار القاعدة ٦١ في تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن هذين المتهمين. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦. حكمت الدائرة الابتدائية الأولى بثبوت عدم تعاون جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع المحكمة. وفي اليوم ذاته، وُجّهت أوامر دولية بالقبض على هذين المتهمين وأوامر بتسليمهما. وأبلغ رئيس المحكمة مجلس الأمن بعدم تعاون جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في اليوم ذاته.

آخر أماكن الإقامة المعروفة: كاراديتش - بالي (جمهورية صربسكا). وتفيد التقارير أن كاراديتش يملك بيتا كبيرا على منحدر جبل يعرفه الزوار جيدا. ووفقا للأسوشيتد بريس (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، يبذل جهدا قليلا لإخفاء تحركاته اليومية. ملاديتش - يختبئ داخل مقره في هان بيبيساك (جمهورية صربسكا). ويملك أيضا شقة في بلغراد.

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: لا شيء.

الإجراء المتخذ من جانب البوسنة والهرسك: طلب إلى المحكمة بإرجاء الإجراءات، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥؛ رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى المحكمة من جمهورية البوسنة والهرسك، تبلغ فيها رئيس القلم بأن سلطات البوسنة والهرسك أصدرت أوامر بالقبض على المتهمين، غير أنها غير قادرة على تنفيذها لأن المتهمين "يقيمون في الأرض المحتلة مؤقتا والتي يسيطر عليها المعتدي ولا تطالهما بالتالي يد السلطات الشرعية لجمهورية البوسنة والهرسك".

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية صربسكا: لا شيء.

يليسيتش وتشيشيتش (يشار إلى قضيتهما أيضا بقضية برشكو) (صدق على عريضة الاتهام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى البوسنة والهرسك وسلطات صرب البوسنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وبلغت البوسنة والهرسك وسلطات صرب البوسنة بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

آخر مكان إقامة معروف: يليسيتش - بيلينا (جمهورية صربسكا).

IT-95-10-I

الإجراء المتخذ من جانب البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى المحكمة من البوسنة والهرسك تبلغ فيها رئيس القلم بأن عريضة الاتهام الموجهة ضد هؤلاء المتهمين قد بلغ عنها علنا في وسائط الإعلام في البوسنة والهرسك.

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية صربسكا: لا شيء.

إيفيتشا رايتش، المعروف أيضا باسم "فيكتور أندريتش"، (يشار إلى قضيته أيضا بقضية ستوبني دو) (صدق على عريضة الاتهام في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ وإلى جمهورية كرواتيا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وبلغت البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وصدر أمر دولي بالقبض وأمر بالتسليم في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

IT-95-12-R61

آخر مكان إقامة معروف: كان رايتش رهن الحبس الاحتياطي في اتحاد البوسنة والهرسك في موستار في الوقت الذي صدق فيه على عريضة الاتهام (انظر الفقرة ٧ من عريضة الاتهام المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥) وأثناء صدور الأمر بالقبض. واستنادا إلى المدعي العام، فإن رايتش حوكم وبرئت ساحته وأفرج عنه. وأضاف المدعي العام في الجلسة التي عقدت في إطار القاعدة ٦١، قوله إن التقارير تفيد بأن رايتش كان موجودا في كيسيلياك في كانون الثاني/يناير الأخير. وزودت وزارة الداخلية البوسنية المدعي العام بمعلومات تفيد بأن رايتش انتقل إلى موستار. ويبدو الآن من المحتمل أن يكون قاطنا في كرواتيا (انظر محاضر الجلسة المعقودة في إطار القاعدة ٦١، في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الصفحات ١٥٢-١٥٣). وتفيد التقارير أنه كان يسكن في فندق تملكه الدولة في سبليت، كرواتيا، لكنه ترك بعد ذلك.

الإجراء المتخذ من جانب البوسنة والهرسك: أبلغ وزير العدل في البوسنة والهرسك رئيس القلم، في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، بأن عريضة الاتهام الموجهة ضد رايتش قد أذيعت على أمواج الإذاعة وشاشات التلفزيون في البوسنة والهرسك، وفي الإذاعة المستقلة ستوديو ٩٩، والتلفزيون المستقل ٩٩، والتلفزيون المستقل حياة وفي صحيفتي أوسلوبوديني وأفاز، وهما صحيفتان يوميتان واسعتا الانتشار في البوسنة والهرسك.

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية كرواتيا: لا شيء.

الإجراء المتخذ من جانب اتحاد البوسنة والهرسك: لا شيء.

IT-95-14-I

كورديتش و ٥ آخرون^(٤)، ومنهم تيهوفيل بلاسكيتش (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية وادي نهر لاشفا) (صدق على عريضة الاتهام في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥). وبلغت جمهورية كرواتيا بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

آخر أماكن الإقامة المعروفة: داريو كورديتش - تنفيذ التقارير أنه يملك شقة في زغرب؛ ماريو تشيركيك - فيتيز (إقليم كرواتيا البوسنة)؛ وإيفان سانتيتش - فيتيز؛ بيرو سكوبلياك - فيتيز، حيث يدير شركة طباعة من منزله.

الإجراء المتخذ من جانب البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى المحكمة من البوسنة والهرسك تبلغ فيها رئيس القلم بأن سلطات البوسنة والهرسك قد اتخذت التدابير الضرورية للقبض على المتهمين، غير أن المتهمين يوجدون في أرض من اتحاد البوسنة والهرسك يسيطر عليها مجلس الدفاع الكرواتي، باستثناء بلاسكيتش الموجود في جمهورية كرواتيا. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أرسلت البوسنة والهرسك، ردها أيضا باسم اتحاد البوسنة والهرسك، وأبلغت المحكمة بأن عريضة الاتهام قد نشرت في صحف مختلفة وأذيعت في جميع برامج الأخبار.

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية كرواتيا: أُلقي القبض على زلاتكو أليكسوفسكي في سبليت، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ونقلت السلطات الكرواتية إلى لاهاي في أوائل ١٩٩٧.

غير أنه يجدر بالإشارة إلى أن السيد بلاشكيتش سلم نفسه طوعا في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. واستنادا إلى المدعي العام، فإن وصول السيد بلاشكيتش إلى لاهاي إنما هو نتيجة لمباحثات عدة أجريت مع الحكومة الكرواتية التي تعاونت للتوصل إلى حل وسط بشأن التسليم الاختياري للمتهم.

وثمة تقارير تفيد بأن إثنيين من الكرواتيين البوسنيين متهمين في عريضة الاتهام المتعلقة بقضية وادي نهر لاشفا، هما بيرو سكوبلياك وإيفان سنتيتش، فضلا عن إيفيتشا رايتش، المتهم في عريضة الاتهام المتعلقة بقضية ستوبني دو، قد وضعتهم السلطات الكرواتية رهن الإقامة الإجبارية في منتجع دويلفو هوليدي قرب سبليت، بكرواتيا. كما ادعي بأن داريو كورديتش لا يزال يقيم في شقة مملوكة للحكومة في زغرب، ويحضر بانتظام اجتماعات حزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي التي يجتمع فيها كبار المسؤولين الحكوميين؛

واستنادا إلى تقارير أخرى، فإنه شوهد على شاشة التلفزيون الحكومي الكرواتية. وجوابا على رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس جمهورية كرواتيا، يستفسر فيها عن صحة هذه الادعاءات بشأن كورديتش، أكد نائب وزير خارجية جمهورية كرواتيا بأنه لو كانت للسلطات الكرواتية "معلومات موثوق بها عن الحضور المزعوم للسيد كورديتش في إقليم جمهورية كرواتيا لاتخذت الإجراءات الملائمة طبقا للقانون".

زوران مارينيتش (صدق على عريضة الاتهام في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى البوسنة والهرسك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وبلغت البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

IT-95-15-1

الإجراء المتخذ من جانب البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى القاضي كاسيسي رئيس المحكمة، من وزير العدل الاتحادي يحيل فيها القرار النهائي بشأن تسليم زوران مارينيتش وأشخاص آخرين. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أرسلت البوسنة والهرسك، ردها أيضا باسم اتحاد البوسنة والهرسك، وأعلنت المحكمة بأن عريضة الاتهام قد نُشرت في صحف مختلفة وأذيعت في جميع برامج الأخبار.

الإجراء المتخذ من جانب جمهورية كرواتيا: لا شيء.

زوران كوبريشكيتش وآخرون^(هـ) (صدق على عريضة الاتهام في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وأبلغت جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا بعريضة الاتهام وفقا للقاعدة ٦٠، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

IT-95-16-1

آخر مكان إقامة معروف: زوران كوبريشكيتش في فيتيز (بإقليم كروات البوسنة)، حيث يمتلك محلا للبقالة مع أخيه وابن عم له؛ وميريان كوبريشكيتش في فيتيز (بإقليم كروات البوسنة) حيث يمتلك محلا للبقالة مع أخيه وابن عم له؛ وفلاتكو كوبريشكيتش في فيتيز (بإقليم كروات البوسنة)، حيث يمتلك محلا للبقالة مع أبناء عمومته؛ وفلاديمير سانتيتش في فيتيز؛ ودراغو يوسيبوفيتش في سانيتسي، شرقي فيتيز مباشرة (بإقليم كروات البوسنة)؛ ومارينكو كاتافا في فيتيز (بإقليم كروات البوسنة).

الإجراء المتخذ من قبل جمهورية البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك: رسالة موجهة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى رئيس المحكمة من وزير العدل الفيدرالي لجمهورية البوسنة والهرسك يحيل فيها القرار النهائي بشأن تسليم زوران كوبريشكيتش وآخرين. وكذلك رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى مسجل المحكمة من القاضية فيدوفيتش، موظفة الاتصال في سفارة البوسنة والهرسك في لاهاي تقول فيها: "قام ممثل مكتب المدعي العام بتسليم نائب وزير الداخلية ورئيس دائرة الأمن بجمهورية البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك، السيد نيدزاد أوغليان، مباشرة أوامر بالقبض على زوران كوبريشكيتش وميريان كوبريشكيتش وفلات كوبريشكيتش وستيبو أليوفيتش ودراغو يوسيفوفيتش ومارينكو كاتافا ودراغان بابيتش وتسليمهم". وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أرسلت القاضية فيدوفيتش إلى وزارة العدل ونائب وزير العدل باتحاد البوسنة والهرسك أوامر بالقبض على داريو كورديتش وماريو تشيركيز وإيفان سانتيتش وبيرو سكوبلياك وسلاتكو أليكسوفيسكي وتيهومير بلاشكيتش وتسليمهم. وقد أرسلت نفس المادة إلى نائب وزير الخارجية، وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إلى سلطات البوسنة والهرسك في موستار، مع طلب بتسليمها إلى وزير العدل. وأبلغت السيدة فيدوفيتش المحكمة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أن "المحكمة العليا للبوسنة والهرسك قامت، بموجب أوامر القبض والتسليم، في قرارها رقم K-10/95 المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالموافقة على تسليم مجرمي الحرب إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة". وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قامت جمهورية البوسنة والهرسك، ردا أيضا بالنيابة عن اتحاد البوسنة والهرسك، بإبلاغ المحكمة بأنه قد تم نشر الإعلانات في مختلف الصحف وإذاعتها في جميع البرامج الإخبارية.

الإجراء المتخذ من قبل جمهورية صربسكا: لا شيء^٤.

دياليتش، وديليتش، وموسيتش، ولاندزو (ويشار إلى قضيتهم أيضا بقضية سليبيتشي) (صدق على عريضة الاتهام في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦؛ ووجه أمران بالقبض إلى جمهورية البوسنة والهرسك (بخصوص ديليتش ولاندزو) في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦).

IT-96-21-T

الإجراء المتخذ من قبل جمهورية البوسنة والهرسك: قامت سلطات البوسنة والهرسك بالقبض على ديليتش ولاندزو ونقلهم إلى المحكمة حيث تجرى حاليا محاكمتهم.

دراغان غاغوفيتش وآخرون^(٥) (وتعرف قضيتهم أيضا بقضية فوتشا). (صدق على عريضة الاتهام في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ ووجهت الأوامر بالقبض إلى جمهورية البوسنة

IT-96-23-I

والهرسك، واتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦).

آخر مكان إقامة معروف: دراغان غاغوفيتش، رئيس الشرطة في فوتشا (جمهورية صربسكا)؛ وغويكو يانكوفيتش في فوتشا (جمهورية صربسكا)، حيث شاهده أحد الصحفيين في مقهى يرتاده الجنود الفرنسيون الملحقون بقوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي (جريدة صنداي تايمز، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. رادومير كوفيتش في فوتشا حيث يقال إنه يعمل في خدمة الشرطة المحلية؛ دراغان زيلونوفيتش في فوتشا حيث يقال إنه يعمل في خدمة الشرطة المحلية؛ رادوفان ستانكوفيتش في فوتشا حيث يقال إنه يعمل في خدمة الشرطة المحلية. وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، كادت الشرطة المحلية أن تلقي القبض على ستانكوفيتش إلا أنه لاذ بالفرار. وتقدم ستانكوفيتش فيما بعد بشكوى إلى قوة الشرطة الدولية يدعي فيها تعرضه للتحرش من قبل قوات الشرطة تلك. وسجلت قوات الشرطة الدولية هذه الشكوى ولم تبذل أي محاولة للقبض على ستانكوفيتش.

الإجراء المتخذ من قبل جمهورية البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك: قامت جمهورية البوسنة والهرسك في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ردا أيضا نيابة عن اتحاد البوسنة والهرسك، بإبلاغ المحكمة أن الإعلانات قد نشرت في ثلاث صحف وظهرت أيضا في الأخبار التلفزيونية.

الإجراء المتخذ من قبل جمهورية صربسكا: لا شيء.

المنظمات الدولية

منظمة حلف شمال الأطلسي/قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي/قوة تثبيت الاستقرار

IT/95-7-Misc 4 أصدر القاضي يوردا أمرا بإرسال نسخ من عرائض الاتهام؛ واستعراضات عرائض الاتهام؛ وأوامر القبض وأوامر التسليم إلى قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛ وأُبلغت قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي بتلك الوثائق في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

الإجراء المتخذ من قبل قوات تثبيت الاستقرار: ألقت القبض على ميلان كوفاتشيفيتش في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ في بريادور ونقلته إلى حراسة المحكمة. وحاولت القبض على سيمو

درلياتشا، إلا أنه توفي حين فتح النيران على القوات التي حاولت القبض عليه فردت هذه القوات بإطلاق النار عليه دفاعا عن النفس.

أوامر القبض الدولية

تم أيضا إرسال أوامر القبض الدولية التالية إلى قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي/قوة تثبيت الاستقرار:

مارتيتش: صدر أمر القبض الدولي إلى قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦.
سلييفانكانن: صدر أمر القبض الدولي إلى قوة التنفيذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
راديتش: صدر أمر القبض الدولي إلى قوة التنفيذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
مركسيتش: صدر أمر القبض الدولي إلى قوة التنفيذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
كاراديتش: صدر أمر القبض الدولي إلى قوة التنفيذ في ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦.
ملاديتش: صدر أمر القبض الدولي إلى قوة التنفيذ في ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦.
راييتش: صدر أمر القبض الدولي إلى قوة التنفيذ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية

أرسل أمر القبض على سلافكو دوكمانوفيتش إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

IT-95-13-I

الإجراء المتخذ: ساعدت في القبض على سلافكو دوكمانوفيتش في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ ونقله إلى لاهاي.

الحواشي

(أ) وهم: زيليكو مياكيتش، وميروسلاف كفوسكا، ودراغوليوب براتشاتش، وملادين راديتش، وميلوييتشا كوس، وموسيلو غروبان، وزدرافكو غوفيداريتشا، وغروبان، وبريدراغ كوستيتش، ونيديليكو باسبالي، وميلان بافليتش، وميلوتين بوبوفيتش، ودرازينكو بريدوييفيتش، وزيليكو سافيتش، وميركو بابيتش، ونيكيتشا يانييتش، ودوشان كنيزيفيتش، ودراغومير شابونيا وزوران زيجيتش.

(ب) وهم: دوشكو سيكيريتشا، ودامير دوشن، ودرagan فوشتار، ودرagan كولونديزيا، ونياد بانوفيتش، وبردراغ بانوفيتش، ونيكيتشا يانييتش، ودوشان كنيزيفيتش، ودرagan كونديتش، وغوران لاييتش، ودراغومير شابونيا، وزوران زيچيتش، ونيديليكو تيماراتش.

(ج) وهم: سلوبودان ميليكوفيتش، وبلاغويي سيميتش، وميلان سيميتش، وميروسلاف تاديتش، وستيفان تودوروفيتش وسيمو زاريتش.

(د) وهم: داريو كورديتش، وتيهوفيل بلاشكيتش، وماريو تشيركيز، إيفان سانتيتش، وبيرو سكوبلياك، وزلاتكو أليكسوفسكي.

(هـ) وهم: زوران كوبريشكيتش، وميريان كوبريشكيتش، وفلاتكو كوبريشكيتش، وفلاديمير سانتيسي، وستيبو أيلوفيتش، ودراغو يوسيبوفيتش، ومارينكو كاتافا، ودرagan بابيتش. أكدت الوثائق الواردة إلى المحكمة من المحكمة العليا لحكومة البوسنة والهرسك ما أشيع عن وفاة السيد س. اليلوفيتش في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في أمستردام.

(و) وهم: درagan غاغوفيتش، وغويكو يانكوفيتش، ويانكو يانييتش، ورادومير كوفاتش، وزوران فوكوفيتش، ودرagan زيلينوفيتش، ودراغوليوب كوناراتش، ورادوفان ستانكوفيتش.

— — — — —